

مِنْ مَعَالِمِ فِقْهِ الدَّعْوَةِ
فِي
التفاعل مع النص النبوي الشريف

د/ أيمن فايز جمال

المدرس بقسم الثقافة الإسلامية

كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

ملخص البحث:

يتناول البحث الحديث عن مراعاة الداعية للفرق بين علاقته بالنص وعلاقة كل من المحدث والفقهاء، ثم مراعاة الداعية للسياق التاريخي للنصوص، ثم تحذير الداعية من تأييد الوقائع التاريخية بالنص، كما يتحدث عن مراعاة الداعية للعرف اللغوي، ثم ينبه الداعية للاحتياط من الاستجابة السلبية للنص، وخلصت الدراسة للنتائج التالية:

- ١- ما زالت السنة النبوية تستحث همم العلماء والمفكرين للوفود إليها بغية إعداد دراسات متخصصة تستهدف الكشف عن أسرارها، وتتغى التنقيب عن خرائدها.
- ٢- التعاطي مع بعض نصوص السنة الفرعية بمعزل عن روح السنة العامة، ومقاصد الإسلام العليا كثيرا ما يفضي إلى قصور في الفهم، وخلل في الاستنباط يتبعهما بالضرورة إساءة في التطبيق.
- ٣- الداعية في تفاعله مع النصوص النبوية قد يلتقي مع المحدث في الاهتمام بسندها، ويشارك الفقيه في استخراج فروع أحكامها، لكنه يجاوزهما معا إلى الوقوف على جوهرها، وإدراك مقاصدها فتصبح معه مادة للتربية، وسبيلا للهداية، وتلك ساحات لا شك تحتاج إلى مزيد من حكمة، وكثير من خبرة.
- ٤- هناك نصوص من السنة النبوية ما لا يصح استدعاؤها دون استحضار سياقها التاريخي؛ وذلك بغرض التأكد هل سيقت باعتبارها إجراء تم اتخاذه مراعاة لواقعه يومئذ، أم أنها وردت لتمثل قاعدة وقانونا عاما لا يسع المسلم مخالفته.
- ٥- إضفاء القدسية على تحليل بعض المواقف والأحداث اعتمادا على بعض نصوص السنة ربما أفضى إلى إطالة زمن الشقاق، وتوسيع مداها؛ ذلك لأن كلا من المتخاصمين يظن أنه إلى الدين أقرب، وبهدايته أولى.
- ٦- صحة النص النبوي من حيث السند، ووضوحه من حيث الدلالة لا يُعفيان الداعية من ضرورة الاحتياط للاستجابة السلبية للنص من قبل المدعو؛ وذلك حتى لا يتخذ من النص ذريعة لتحقيق مراد غير مقصود، أو يُركن إليه في تبرير محرم ممنوع، أو يُفضي الأمر إلى الإساءة للنص ذاته والتشهير به. فمتى انتهى الأمر إلى تلك الاستجابة يصبح الإمساك عن النص، والسكوت عن إيراد ضرورة لسلامة حال المدعو والدعوة على السواء.
- ٧- أصبح من الضرورة مراعاة العرف اللغوي للمدعويين، والوقوف على مفردات لغة الخطاب العصري؛ وذلك حتى لا تساق بعض الألفاظ التي تنبؤ عن سماعها الأذان بحجة ورودها في السنة، وقد فصلنا الحديث عن ذلك في مكانه من البحث.

الكلمات الدالة:

مَعَالِم- فِقْه- الدَّعْوَة- التفاعل- النَّبَوِيّ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وعلي آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين،

وبعد:

فما زالت السنة المشرفة بعلمومها، وشجرتها المعرفية ميداناً رحباً للنظر والبحث، ومجالاً فسيحاً للاعتبار والدرس، إذ يَفِدُّ الي رحابها المحدثون، ويستقي من قواعدها الاصوليون، ويستخرج من أحكامها الفقهاء والمجتهدون، ويستلهم من هديها الدعاة والمصلحون، ويحتذي بمبادئها السياسيون والمربيون. ولكنها مع هذا تظل في بعض استخداماتها، ووجوه تطبيقاتها تثير بعض الإشكاليات؛ وذلك حين يستدعي البعض نصوصها في غير مواضعها، أو يوردها في غير مواردها، فتبدو عندئذ وكأنها مخالفة لمقاصد الإسلام، أو منبئة الصلة بقواعده العامة وأهدافه العليا، وهو ما يستلزم مزيداً من الدراسات المتخصصة التي تُعني برسم الأطر العامة، ووضع القواعد المنهجية للتعامل مع السنة المشرفة، وهو الغرض الذي جاء هذا البحث لخدمته، ودار لتحقيقه؛ استكمالاً لما شرع فيه علماءنا الأقدمون، وشق طريقه عظمائنا السابقون، الذين وضعوا ضمن علوم السنة: ضرورة العلم بالناسخ والمنسوخ، والمقبول والمردود، والمحكم والمؤول.....الخ.

ولئن كانت تلك الأصول ضرورية للتعامل مع السنة بشكل عام، فقد جاء هذا البحث ليضع جملة من القواعد المنهجية المتعلقة بالتفاعل مع السنة في مجال الدعوة الإسلامية بشكل خاص لضبط حركتها، وترشيد خطوها، وتصويب اتجاهها؛ ولذا جاء تحت عنوان:

من معالم فقه الدعوة في التفاعل مع النص النبوي الشريف

أسباب اختيار الموضوع:

١- الإسهام في خدمة التخصص العلمي لقسم الثقافة الإسلامية، وذلك من حيث عنايته بالدعوة الإسلامية وعلومها، سواء من ناحية إنشاء تلك العلوم وتأسيسها، أو من حيث إتمامها وتكميلها.

٢- محاولة وضع لبنة جديدة في بناء تجديد الخطاب الدعوي؛ كي يكتمل ويصبح بأركانها ومعالمه شارة هداية لدعاة اليوم والغد.

٣- تصحيح بعض المفاهيم التي عَجَل بعض الدعاة في استنباطها خطأ من السنة النبوية نتيجة لغياب المنهجية المحددة، وتجاوز القواعد المقررة.

أهمية الموضوع:

١- يسهم الموضوع في ترشيد حركة الدعوة الإسلامية، وضبط أداء دعائها، وذلك ما يُعد ثمرة لتصحيح المفاهيم من ناحية، ورسم ملامح منهجية الاستنباط والتعامل مع السنة المشرفة من ناحية أخرى.

٢- تنفيذ بعض الشبهات التي تثار حول السنة المشرفة، ويتخذها الخصوم ذريعة للتشهير بها، والدعوة للتخلي عنها.

٣- إعادة النظر في لغة الخطاب الدعوي وأساليبه التقليدية بغية التواءم مع لغة العصر وتجلياته المعرفية، دون أن يكون ذلك علي حساب الدعوة الإسلامية، العامة ومقاصدها المستقرة.

٤- التأكيد علي موقع السنة المشرفة من القرآن الكريم، من حيث كونها شارحة لمبهمه، ومفصلة لمجمله، ومقيدة لمطلقه، وليست منفصلة عنه، فضلا عن أن تكون معارضة له، إذ هي دائرة في فلكه، غير خارجة عن مقاصده، كما لا تخرج القوانين المفصلة عن مقاصد الدساتير الثابتة في واقعنا المعاصر.

المناهج المستخدمة في البحث:

اقتضت طبيعة البحث مني استخدام أكثر من منهج؛ ذلك أنه حين أتتبع جزئيات النصوص لمعرفة العلاقة بينها أجدني بحاجة للمنهج الاستقرائي القائم علي تتبع الجزئيات للوصول للكلية الحاكمة لها.

وحين أُعمل النظر في دلالات النصوص، وسياقات ورودها تصبح الحاجة ماسة للمنهج التحليلي المعتمد علي الوصف النظم لمحتوي معلوماتي معين وتحليله، بعد الإجابة عن تساؤلاته الفرعية.

وعندما استدعي القواعد العامة، والأصول الكلية للاهتداء بها في التحليل والوصول إلي نتيجة تتعلق بنصٍ ما يدفعني ذلك للمنهج الاستنباطي القائم علي الانتقال من المبادئ الكلية إلي الجزئية، ومن القوانين العامة إلي الأحكام الفرعية.

وعليه فربما غلب استخدام منهج معين في البحث، لكن ذلك لا يعني أن دونه من المناهج لم يكن حاضرًا.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وذلك علي النحو التالي:

المقدمة: وفيها الحديث عن أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والمناهج المستخدمة، وخطة البحث.

التمهيد: وبه التعريف بأهم مصطلحات عنوان البحث.

المبحث الأول: مراعاة الداعية للفرق بين علاقته بالنص وعلاقة كل من المحدث والفقير

المبحث الثاني: مراعاة الداعية للسياق التاريخي للنصوص

المبحث الثالث: حذر الداعية من تأييد الوقائع التاريخية بالنص

المبحث الرابع: مراعاة الداعية للعرف اللغوي

المبحث الخامس: احتياط الداعية من الاستجابة السلبية للنص

الخاتمة: وبها الحديث عن خلاصة نتائج البحث، وأهم توصياته.

هذا وأملّي أن يحقق البحث ما رجوته من إعداده، وقصدته من تأليفه، وأن يكون إضافة للمكتبة الإسلامية والثقافة الإسلامية عموماً، وأرجو الله - سبحانه - أن يكون ذلك العمل لوجه خالص، وعنده متقبلاً.

وصلي الله علي سيدنا محمد، وعلي آله، وصحبه أجمعين.

الباحث:

أيمن فايز كمال

المدرس بقسم الثقافة الإسلامية.

كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة.

التمهيد: التعريف بأهم مصطلحات عنوان البحث

مفهوم العَلم:

في معاجم اللغة: العلامة والعَلم: الجبل، والعَلم: الراية التي يجتمع إليها الجند، والعَلم والعلامة: شيء ينصب في الفلوات تهتدي به الضالة.

والعَلم: رسم الثوب، وقد أعلمه: جعل فيه علامة. والعَلم: ما يُستدل به علي الطريق من الأثر، والجمع مَعَالِم.

فمادة "علم" قد وردت لعدة معان، لعلها تدور في مجملها لإفادة معني التميز والبروز، وما يترتب علي ذلك من بيان ووضوح يميز الشيء عن غيره، ويجعل منه أداة للدلالة والاسترشاد.^١

مفهوم الفقه والدعوة:

هذا المركب الإضافي مكون من كلمتين: الفقه، والدعوة.

والفقه في اللغة يعني: العلم بالشيء، والفهم له، والفتنة به. قال تعالى: {لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ} [التوبة: ١٢٢]، وقال سبحانه: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ} [هود: ٩١]، وقال: {وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ} [الإسراء: ٤٤].

وأما الفقه في الاصطلاح فهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، أو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية.^٢

والدعوة في اللغة: تعني الطلب، والنداء، والحث علي الشيء، والإعلام به.

وفي الاصطلاح لها تعريفان: أحدهما تعريف بمعني المضمون والمحتوي. والثاني: تعريف لها بالمعني الفني المهاري.

^١ - انظر: لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ج١٢، ص٤١٦. والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج٥، ص١٩٩٠. مادة (علم).
^٢ - علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص٩، دار العقيدة القاهرة، بدون رقم طبعة وتاريخ.

فهي بمعنى المضمون تعني: الإسلام بما حواه من عقيدة، وشريعة، وعبادة، وأخلاق.

وهي بالمعنى الفني المهاري تعني: عملية الدعوة للإسلام، والتعريف به للخلق كافة، عبر دعاة متخصصين، بوسائل مختارة ومتطورة، وفق قواعد مرسومة ومقررة.

مفهوم فقه الدعوة مركبا:

وفقه الدعوة كمصطلح مركب يعني: الخطة المرسومة، والإعداد الشامل للدعوة، وما يترتب علي ذلك من: تحديد للأهداف والغايات، ورصد للصعوبات والتحديات، وتقرير للمناهج والمنطلقات، وإعداد للكوادر والشخصيات، وانتقاء الأساليب والآليات، ودراسة واقع الأشخاص والبيئات، وترتيب سلم الأولويات، وما يلي ذلك كله من تقييم مستمر للأعمال والإنجازات بغرض التطوير وتحقيق النجاح.

مفهوم التفاعل:

أثرت كلمة (التفاعل) دون غيرها من كلمات (التعامل) أو (التعاطي) لأضفي علي النص النبوي معاني الحياة؛ لتصبح صلة الداعية به كالصلة بالكائن الحي الذي يمكن الوعي عنه، واستنطاقه لفهم دلالاته وأسراره بعد طول المعاشية، وكثرة المخالطة، وذلك مما يميز حال الداعية مع النص عن غيره ممن يتعاملون معه باعتباره كائنا لا روح فيه، وما يلزم عن ذلك من النظر إليه بطريقة آلية، أو عقلية حسابية لا تسمح للنص أن يعطيهم تجلياته، أو يكشف لهم عن هداياته، فيعملونه بمجرد حضوره، دون مراعاة لظروف سياقاته، ولا احتياط لأحوال استدعائه وإراداته.

مفهوم النص:

لكلمة " النص " دلالاتها اللغوية، والأصولية، وكذلك لها دلالتها في العرف العام. ففي اللغة تأتي كلمة " النص " كمصدر للفعل (نصّ) للدلالة علي الظهور والارتفاع، ومنه نصت الظبية رأسها، أي رفعته وأظهرته. ومنه منصة العروس، وهو الكرسي الذي تجلس عليه لأجل ظهورها. وقيل النص هو الرفع إلي غاية ما ينبغي. ويتعدى الفعل (نص) بنفسه مادام قد استعمل للدلالة علي الرفع، وإذا أريد تضمينه معني إضافيا، أو مغايرا عُدي بحرف من حروف التعدية يناسب معني الفعل المضمّن كقولك: نصّ علي كذا نصاً يعني: عبّنه.

وعند الأصوليين أن النص: كل لفظ دال على الحكم بصريحه علي وجه لا احتمال فيه، أو هو ما دلّ علي معني واحد من غير احتمال لغيره".^١ كقوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢]

أما " النص " في العرف العام فيعني: كل كلام مفهوم المعني.^٢

وما أعنيه بالنص النبوي الشريف لا يقف عند حدود الدلالة اللغوية والأصولية للنص، بل ويتعدى دلالاته في العرف العام وما يشير إليه من كل كلام مفهوم المعني؛ ذلك لأنني قصدت بالنص النبوي كل ملفوظ أو ملحوظ للنبي- صلي الله عليه وسلم_ يمكن الاستناد إليه، والاستدلال به علي أمر ما، وإنما ذكرت كلمة " النص " في العنوان للتغليب لا غير، باعتبار أن أكثر ما يتم استدعاؤه من السنة هو الأقوال لا الأفعال.

وعليه فالمقصود العام لعنوان البحث هو: مجموعة من القواعد التي يستهدي بها الدعاة، ويتخذونها معلماً في تفاعلهم الواعي مع السنة النبوية المشرفة، بغرض استقامة الفهم، وسلامة التطبيق.

^١ - اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي، بيروت دار الكتب العلمية ٢٠٠٣ ص٤٨، وتسير الوصول إلي قواعد الأصول للإمام عب المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي ص١٣٥

^٢ - الكفوي أبو البقاء، أيوب بن موسي . الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عونان درويش، محمد المصري، دمشق، منشورات وزارة الثقافة مج٤ ص٣٦٦.

المبحث الأول

مراعاة الداعية للفرق بين علاقته بالنص وعلاقة كل من المحدث والفقهاء

يشترك الداعية في علاقته بالنص كل من المحدث والفقهاء، وقد يلتقي أحدهم بأخيه من بعض الوجوه، ومع ذلك تظل هناك حدود فاصلة تميز عمل كل واحد منهم عن الآخر، وربما تلخصت هذه الحدود بالنظر إلى ثلاث زوايا:

الأولى: مجالات العمل. والثانية: الغاية والهدف. والثالثة: أدوات وآليات كل من المحدث، والفقهاء، والداعية في تفاعله مع النص. وفيما يلي القاء الضوء على ذلك:

أولاً المحدث:

أ- من حيث مجال العمل:

مجال عمل المحدث مع النص هو دراسة أحوال سنده ومنتنه؛ ولذلك عرف المحدثون علم مصطلح الحديث بأنه: "علم بأحوال وقواعد يُعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد".¹

وعلى هذا فأولوية النظر لدى المحدث هي للنص من حيث سنده، وليس من حيث كشف دلالاته، واستخراج أحكامه، إذ إن ذلك من عمل متخصص آخر ربما يجيء عمله تاليًا لعمل المحدث.

ب- من حيث الهدف والغاية:

هدف المُحدِّث من النص هو بيان الصحيح من غيره، وتمييز المقبول من المردود. المقبول الذي يصح به الاقتداء والاهتداء، والمردود الذي لا يصلح لهذا؛ ولذلك " فقد أثرت هذه الغاية على نظرة المحدث للسنة، فصار مفهومها لديه يشمل كل ما نُقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول وفعل، وإقرار، ووصف خُلقي أو خُلقي؛ لأن هذا كله يصلح للاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أو يعرّف به كالوصف الخُلقي، وأكثر من ذلك أدخل عامة المحدثين في مفهوم السنة ما أضيف إلى الصحابي والتابعي؛ لأنهما

¹ - التوضيح الأبهري لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي. الناشر: مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٢٨. ومعجم المصطلحات الحديثية، محمود أحمد طحان وآخرون، ص ٤٢.

محل أسوة واقتداء بسبب تزكية النبي لهما بقوله: " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم....."١.

فغاية المحدث هي تحقيق النص، وتصفيته وإعطاؤه رتبته من حيث القوة والضعف، والقبول والرد.

ج_ من حيث الأدوات والآليات:

أدوات المحدث مع النص هي معرفة أحوال الرجال، أو علم الجرح والتعديل عموماً، وكذلك الاحاطة بطرق المرويات، ولهذا لا يتوقف عمل المحدث علي امتلاك أدوات متخصص آخر يُشترط في حقه معرفة قواعد الاستنباط وطرق الاستدلال ، سواء منها البيانية المتعلقة باللغة وأساليبها ، أو المنطقية المتعلقة بقواعد الاستدلال الصحيح؛ لأنها شروط وأدوات خاصة بغير المحدث الذي لا يحتاج في الغالب إلي شيء منها، ولذلك يغلب على عمل المحدث ولغة خطابه اللغة الوصفية البيانية لأحوال السند والرواة لا غير.

وعليه فقد بات واضحاً أن مجال المحدث مع النص هو سنده، وأن غايته من ذلك هي تمييز النصوص من حيث القبول أو الرد، وأن أدواته هي معرفة أحوال الرجال وطرق المرويات.

ثانياً الفقيه :

أ_ من حيث مجال العمل:

مجال الفقيه من النص هو الاستنباط ، وكشف وجوه الدلالة لاستخراج الأحكام الشرعية؛ ولذلك يعرف الاصوليون علم الفقه بأنه " علم بقواعد يتوصل بها إلي استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية"٢ .

ولئن كان المحدث هو من يتأكد من النص ، فإن الفقيه هو من يستنبط منه، ويستخرج ما يدل عليه من أحكام، ولعل فهم العلماء لدور الفقيه القائم علي الاستنباط هو ما جعلهم يفرقون بينه وبين الفروع، إذ ربما يقتصر دور الأخير علي الحفظ والجمع دون القدرة علي الاهتداء لما في النصوص من أحكام، فيصبح عندئذ من نقلة الفقه لا من الفقهاء.

١ - إسلامية المعرفة، السنة العاشرة، العدد: ٣٩، بحث بعنوان: مفهوم نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي، للباحث عماد الدين الرشيد، ص٨٥

قال الإمام الزركشي: " عُلم من تعريفهم الفقه باستتباط الأحكام: أن المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحا، وأن حافظها ليس بفقيه، وبه صرح العبدري في باب الإجماع من شرح المستصفي. قال: وإنما هي نتائج الفقه، والعارف بها فروع، وإنما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة فيتأقفاها منه الفروع تقليدا، ويدونها ويحفظها. ونحوه قول ابن عبد السلام: هم نقله فقه لا فقهاء. وقال الغزالي: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه".^١

ومما يستأنس به كذلك في بيان الفرق بين من يقتصر دوره علي حفظ النص من المحدثين وغيرهم، وبين دور الفقيه في الفهم والتحليل، ما جاء عن عبيد الله بن عمرو، قال: كنت في مجلس الأعمش فجاءه رجل فسأله عن مسألة، فلم يجبه فيها، ونظر فإذا أبو حنيفة فقال: يا نعمان قل فيها. قال: القول فيها كذا. قال: من أين؟ قال: من حيث حدثناه. قال: فقال الأعمش: نحن الصيادلة وأنتم الأطباء.^٢ وعن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف قال: سألتني الأعمش عن مسألة، وأنا وهو لا غير، فأجبتُهُ، فقال لي: من أين قلت هذا يا يعقوب؟ فقلت: بالحديث الذي حدثتني أنت، ثم حدثتُهُ، فقال لي: «يا يعقوب إني لأحفظ هذا الحديث من قبل أن يجتمع أبواك ما عرفت تأويله إلا الآن».^٣

ب _ من حيث الهدف والغاية:

كما أن مجال الفقيه هو تحليل النص وكشف دلالاته، فإن غرضه من هذا التحليل هو تقرير الأحكام الشرعية، وتحديد موقع النصوص من حيث العمل والترك. وإن كان المحدث يعطي للنص رتبته من حيث القبول والرد، فإن الفقيه يعطيه حجيته من حيث العمل والترك؛ ذلك لأن النص قد يكون صحيحا ومقبولا لدي المحدث، إلا إن الفقيه لا يعمل به، ولا يعتبره حجة لسبب أو لآخر.^٤

وغاية الفقيه هذه - من تقرير الأحكام، والنظر للنصوص من حيث العمل والترك- كان لها تأثيرها علي نظرة الفقيه للسنة النبوية، " حيث صار ينظر

^١ - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٩٤هـ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

مكان النشر لبنان/ بيروت، ج ١، ص ١٧

^٢ - : جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري، الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣ هـ، ج ٢، ص ٢٥٧

^٣ - المرجع نفسه، ص ٢٥٦

^٤ - الحديث إن كان مقبولا وجب العمل بمقتضاه، ما لم يكن مجتهد يصرفه عن مقتضى ما سمع، أو نقل إليه دليل فيجب عليه متابعة الدليل، وذلك كترك العام إلى الخاص، والمطلق إلى المقيد، والمرجوح إلى الراجح، وغير ذلك. مما قرره العلماء.

إليها من خلال ما يصلح للاستنباط الفقهي فقط، وأصبح يعرفها بأنها: ما نقل عن رسول الله من قول، أو فعل، أو إقرار، وأخرج من مفهوم السنة ما نُقل عن النبي مما لا يصلح للاستنباط الفقهي، كصفاته الخلقية والخلقية، ولم يقتصر على ذلك بل أخرج بعض ما نُقل عن النبي من الأفعال- مما لا يصلح للاستنباط- من دائرة الاحتجاج".^١

ولما كانت غاية الفقهاء من النصوص هي استنباط المعاني، واستخراج الأحكام الشرعية، فقد تباينت اتجاهاتهم في منهجية الاستنباط، إذ منهم من كان يعتمد على ظواهر النصوص ويقف عند حدود ألفاظها دون النظر إلى معانيها الخفية، وقد عُرف هؤلاء بالظاهرية. ومنهم من كان يطرح الظواهر جانباً، ويتمسك بالمعاني ولو خالفت دلالة الظواهر، وهؤلاء عُرفوا بالباطنية، ومنهم من يتمسك بالظواهر والمعاني معاً إلا أنه قد يفرط في المعاني إلى حد مخالفة النصوص، وتقديم المعاني المعقولة عليها، وقد اشتهر هؤلاء بالعقلانيين، ومنهم من يجمع بين الظاهر والمعني في غير إفراط ولا تفريط، وهؤلاء يمثلون جمهور الأمة الغالب.

وقد أشار الإمام الشاطبي باختصار إلى تلك الاتجاهات في فهم النصوص واستنباط المعاني منها، وقسمهم إلى: "الظاهرية" و"الباطنية" و"المتعمقون في القياس" و"العلماء الراسخون في العلم".^٢

ج _ من حيث الأدوات والآليات:

^١ - إسلامية المعرفة، السنة العاشرة، العدد: ٣٩، بحث بعنوان: مفهوم نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي، للباحث عماد الدين الرشيد، ص ٨٤، ٨٥، مرجع سابق.

^٢ - نص الشاطبي في الموافقات: " لقاتل أن يقول: إن ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبني على المعرفة بمقاصد الشارع، فيماذا يعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود له؟ والجواب: أن النظر ههنا ينقسم بحسب التقسيم العقلي ثلاثة أقسام: أحدها أن يقال: إن مقصد الشارع غائب عنا حتى باتينا ما يعرفنا به، وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي مجرداً عن تتبع المعاني التي يقتضيهما الاستقراء ولا تقتضيهما الألفاظ بوضعها اللغوي؛ إما مع القول بأن التكليف لم يراع فيها مصالح العباد على حال، وإما مع القول بمنع وجوب مراعاة المصالح، وإن وقعت في بعض؛ فوجهها غير معروف لنا على التمام، أو غير معروف ألبتة، ويبالغ في هذا حتى يمنع القول بالقياس، ويؤكد ما جاء في ذم الرأي والقياس، وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقاً، وهو رأي الظاهرية الذين يحضرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص، ولعله يشار إليه في كتاب القياس إن شال الله؛ فإن القول به بإطلاق أخذ في طرف تشهد الشريعة بأنه ليس على إطلاقه كما قالوا. والثاني في الطرف الآخر من هذا؛ إلا أنه ضربان: الأول: دعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها وإنما المقصود أمر آخر وراءه، ويترد هذا في جميع الشريعة؛ حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يلتصق منه معرفة مقاصد الشارع، وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة، وهم الباطنية؛ فإنهم لما قالوا بالإمام المعصوم لم يمكنهم ذلك إلا بالقدح في النصوص والظواهر الشرعية لكي يفتقر إليه على زعمهم، ومال هذا الرأي إلى الكفر والعباد بالله، والأولى أن لا يلتفت إلى قول هؤلاء؛ فلننزل عنه إلى قسم آخر يقرب من موازنة الأول، وهو: الضرب الثاني: بأن يقال: إن مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ، بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق، فإن خالف النص المعنى النظري أطرح وقدم المعنى النظري، وهو إما بناء على وجوب مراعاة المصالح على الإطلاق، أو على عدم الوجوب، لكن مع تحكيم المعنى جداً حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني النظرية، وهو رأي "المتعمقين في القياس"، المقدمين له على النصوص، وهذا في طرف آخر من القسم الأول.

والثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين؛ فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع".
الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج ٣، ص ١٣٤، ١٣٣

أدوات الفقيه للتعامل مع النص هي معرفة قواعد الاستنباط، وطرق الاستدلال ؛ ولهذا يكون مرجعه ما قرره علماء أصول الفقه من قواعد الاستنباط المتعلقة بظواهر النصوص ومعانيها علي السواء.

والمراد بالظاهر: ما يتعلق بفهم النص لغة، من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وأمر ونهي، وحقيقة ومجاز، وكذلك كل ما كان مُعينا على فهم النص من المعاني العربية، كالمعاني النحوية والصرفية والبيانية والبلاغية.

والمراد بالمعنى: ما يتعلق بدلالة النص على العلل والأسباب، ومقاصد المتكلم، والأشباه والنظائر، ووجوه المصالح في الطاعات، والمفاسد في المخالفات.

وإن كان الإمام ابن القيم يرى أن معرفة قواعد المعاني أشد خطرا من معرفة قواعد الظواهر؛ ذلك لأن فهم الظاهر قدر مشترك بين كل من يعرف لغة العرب، لتعلقه بعموم اللفظ وخصوصه، وإطلاقه وتقييده، وغير ذلك من القواعد اللغوية، بخلاف المعنى الذي لا يفهمه إلا أهل الاستنباط، لتعلقه بلازم المعنى ونظائره، ومراد المتكلم من كلامه بحيث لا يدخل فيه غير المراد، ولا يخرج منه شيء من المراد.¹

هذا وإن كانت صياغة المحدث صياغة وصفية بيانية ، فإن صياغة الفقيه يغلب عليها الصبغة القانونية، وذلك باعتبار أن الأحكام الفقهية تمثل جملة التشريعات والقوانين اللازمة لضبط علاقة الانسان وتنظيم شئونه الحياتية، ولأجل هذا جاءت رتبة الأحكام مختلفة، سواء في ذلك المأمورات والمنهيات، فما بين فرض، وواجب ، ومندوب ، ومباح في المأمورات إلي محرم، ومكروه في المنهيات .

ثالثا الداعية:

أ _ مجالات العمل:

ليس محل عمل الداعية من النص هو مجرد التأكد من صحته كما يفعل المحدث ، ولا مجرد استنباط الحكم الشرعي منه كما هو دور الفقيه، وإنما يتسع مجال الداعية حتي يشمل ما يلي:

¹ - : انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر:، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ص٢٦٨

١_ كشف أوجه الهداية، وما يوحي به النص من دلالات الإصلاح العام في المجالات المختلفة .

ونظرة يسيرة بين تناول الفقيه للنصوص التي وردت في شأن فريضة الحج مثلاً وبين تناول الداعية لنفس النصوص ندرك من خلالها ما يتميز به الداعية في هذا المجال . ففي الوقت الذي يركز فيه الفقيه علي استنباط ما يجوز وما لا يجوز ، وما هو حلال وأحرام من تلك النصوص نجد الداعية يتجاوز هذه المسائل- رغم أهميتها ومشاركة الفقيه فيها _ إلي استخراج الدلالات التربوية والحضارية المتعلقة بتلك النصوص. فنراه يعني مثلاً بالحديث عن رؤية الإسلام للتواصل الإنساني ، ودعوته للتعارف عبر لقاء عالمي يتلاقى فيه الناس من كل حذب وصوب، وقد تنوعت أسنتهم وأصقاعهم، ويتبادلون خلاله التجارات، وتتفاعل عبره الثقافات، ويرى الجميع خلاله صورة المجتمع الإنساني الذي ينشده الإسلام ، ذلك المجتمع الذي يأمن فيه الإنسان علي نفسه وماله ، بل تأمن فيه العوالم بعضها علي بعض، الي غير ذلك مما يمكن استنباطه من أشكال الإصلاح في مجال الاجتماع والعمران البشري.

٢_ تحديد طبيعة المرحلة التربوية الملائمة لاستئزال النص وتطبيقه ، إذ المسألة ليست متعلقة بوفرة النص دون مراعاة قدرة النفس وملاءمة الواقع للتطبيق .

٣_ معرفة موقع النص من المقاصد العامة للدعوة الاسلامية، وأهدافها الكبرى، ومعرفة ما إذا كان النص مطلوباً طلب وسائل أو مطلوب طلب مقاصد ؛ إذ إن ما يحرم سدا للذرائع قد يباح لتحقيق المصالح.

٤_ استفراغ الوسع في البحث عن سبل تنفيذ النص في الواقع ، والاجتهاد في طرائق تطبيقه. ولئن وقف دور الفقيه عند بيان الحلال من الحرام، فان علي الداعية أن يسعى لتوفير المناخ المناسب لتنفيذ الحلال وجلبه، واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الحرام ودفعه.

ب_ الأهداف والغايات:

هدف الداعية من النص هو حمل الناس علي العمل به، مستخدماً في ذلك كل ما يمكن من أدوات الإقناع المشروعة ؛ ولذلك يتجاوز بالنص مرحلة بيان الحكم الشرعي منه إلي بيان الحكمة التشريعية فيه .

وإن كان الناس مع الفقيه يحافظون علي النص حين يقفون على حدوده تعبداً، فإنهم مع الداعية يتقنون فيه حين يدركون حكمته تعقلاً ، ويرونه سبيلاً وحيداً لنجاتهم في الدنيا والآخره .

إن الداعية مطالب بتفعيل النص في الواقع ، وتحويله إلي حاكم وموجه لذلك الواقع وضابط لاتجاهاته ، ولذلك يخرج الداعية من يد الفقيه بعد أن كان قالبا نظريا ليحوّله إلي صورة حية ماثلة في واقع معاش .

في دنيا التعدين هناك من ينقب عن المعدن، وهناك من يتحقق من المعادن ويميّز بعضها عن بعض، ويحدد درجات كل معدن ورتبته، وهناك من يسوق لتلك المعادن ويعرضها في الأسواق مستخدماً في ذلك كل سبل الدعاية ووسائلها المتطورة.

وفي عالم الفن والإعلام هناك كاتب السيناريو ، ومؤلف الفكرة ومبدعها، وهناك المخرج الذي ينقل فكرة المؤلف للناس ، ويستخدم في ذلك كل ما يراه مناسباً من سبل الإقناع وأدوات التأثير، ولهذا يكون له حق الانتقاء والتغيير أحياناً.

فليس دور الداعية هو النقل والاستدعاء، إنما دوره الأهم هو الاستيعاب، ومعرفة شروط الاستئصال ، وبهذا يجمع بين فقه النص وفقه الأحوال والنفوس. هم الداعية الأكبر هو التمكن من أدوات تسويق النص ، وإقناع الناس بصلاحيته ، وخلق المناخ المناسب لتطبيقه وتنفيذه.

ج _ الأدوات والآليات:

لاشك أن الداعية بحاجة إلي أدوات المحدث والفقيه حين يتعامل مع النصوص، إذ هو لا يستغني عن معرفة قواعد الاستدلال وأصول الاستنباط من ناحية ، ولا يغض الطرف عن سلامة النص وصلاحيته للاستدلال من ناحية ثانية ، لكنه لما كانت مجالات عمله مع النص أوسع من مجالات كل من المحدث والفقيه كان بحاجة إلي آليات ومصادر تتناسب وهذه المجالات، وتتسع باتساعها. وأهم تلك الأدوات ما يلي:

١- فقه الواقع : ويُقصد به: ما انتهى إليه الإنسان من تطور في كافة شئونه المادية والفكرية وما نتج عن ذلك من آثار وتغيرات علي أشكال حياته وأنماط سلوكه .

فالواقع بكل أبعاده الزمانية، والفكرية، والمكانية من الأدوات والآليات لفهم الداعية لدلائل النص ، وكشف تجلياته، واستخراج هداياته ، هذا من جانب

ومن جانب آخر فإن فهم الواقع ضرورة لترتيب سلم الأولويات، وانتقاء أفضل الوسائل، وتحيين أنسب الاوقات والأحوال للتطبيق والتنفيذ.

٢ - **فقه النفس** : ويقصد به: إدراك واقع النفس الإنسانية ، من حيث التركيب والتكوين، وما يترتب على ذلك من خصائص وأسرار تتعلق بميولها، وطرائق استجابتها، وتأثير علومها ومعارفها في أعمالها الإرادية.

وعلي هذا يصبح علي الداعية أن يعني بالدراسات الإنسانية عموماً، وعلم النفس خصوصاً، وكذلك علم التاريخ، والاجتماع، والمنطق، إلى غير ذلك من تلك العلوم التي هي ثمرة لدراسة النفس ، وطريقة تفكيرها، ومعرفة أحوالها .

بغير هذا الفقه لا يمكن إدراك نقاط التلاقي بين النصوص ومكون الفطرة الإنسانية ؛ ذلك لأن النص نزل في الأصل ليخاطب الفطرة ، ومن ثم يتجاوب معها ، وهو يصوب اتجاهاتها ويضبط أشواقها وضروراتها، وما لم يدرك الداعية مداخل تلك الفطرة ويعرف مفاتيحها فإنه لا يُحسن تفعيل النصوص وحمل الناس عليها.

٣ _ **مناهج الأنبياء في الدعوة**

ضروري للداعية الاطلاع علي مناهج الأنبياء والمرسلين، باعتبارهم الدعاة الاوائل الذين رسم الله لهم طريق الدعوة الأمثل ، وعصمهم من الزلل والخطأ فيه.

وقد تنوعت مناهج هؤلاء الأنبياء كما تنوعت وسائلهم- وإن اتفقت أهدافهم الكبرى وغايتهم العامة - وذلك لأن الواقع الذي واجهه أحدهم ربما اختلف عن الواقع الذي واجهه الآخر. إذ منهم من واجه واقعا كان الانحراف فيه يتعلق بالتصور العقدي كما هو الشأن مع نبي الله نوح ونبي الله ابراهيم _ عليهما السلام _ ، بينما كان نبي آخر يواجه واقعا استشري فيه الفساد المالي، كما هو شأن سيدنا شعيب مع قومه، وواجه ثالث واقعا كان الناس يعانون فيه ظلم الاستبداد السياسي، والحرمان من الحقوق والحريات، كما هو شأن نبي الله موسى ومعه أخوه هارون _ عليهما السلام _ وكان رابع يواجه انحرافا أخلاقيا وخروجاً علي العرف العام، كما كان سيدنا لوط مع قومه، واختلف عن السابقين سيدنا صالح وسيدنا هود _ عليهما السلام _ في مواجهتهما انحرافاً حضارياً استُخدم فيه التقدم الزراعي والعمراني

في التجبر والتسلط والاحتلال، وربما تشابه واقع هؤلاء الأنبياء مع الواقع الذي واجهه خاتم الأنبياء محمد _صلي الله عليه وسلم - أو اختلف فكان يتخذ مع كل شكل ما يناسبه من المناهج والأساليب .

فتاريخ دعوة الانبياء والمرسلين مادة مهمة لترشيد عمل الداعية، وفقه للنص والنفس ، وكذلك تاريخ الدعاة الأقدمين الذين خلفوا الانبياء والمرسلين هي مادة مهمة لاستفادة الدعاة العاصرين.

جملة القول أن هناك اختلافاً بين موقف كل من: المحدث، والفقهاء، والداعية من النصوص والأدلة، وأن علي الداعية أن يتفهم أن دوره أوسع من دور المحدث والفقهاء ، وأنهما قد يعاونانه ويخدمانه، لكنهما لا يمكن أن يكونا بديلاً عنه ؛ وذلك لأن :

- المحدث ينقب ، والفقهاء يركب ، والداعية يسوق ويبلغ .
- المحدث يحقق النص ، الفقهاء يستخرج أحكامه، والداعية يتأمل أحواله.
- عمل المحدث في مجال التصفية ، وعمل الفقهاء في مجال التوعية، وعمل الداعية في مجال التربية، وهو أوسع وأرحب .
- عمل المحدث مع النص في سنده من حيث القبول والرد ، وعمل الفقهاء مع النص في حكمه من حيث العمل والترك، وعمل الداعية مع النص في حاله وهدايته من حيث التنزيل والوقت .
- وإن كان الفقهاء يبحث في النص عن الحكم الشرعي، فالداعية يبحث فيه عن الحكمة التشريعية ، أو ينحصر دوره في فقه الأحكام ، فإن الداعية يتسع دوره ليشمل فقه الحُكْم والأحوال، ويصبح الداعية هو مَنْ جمع فوعى، وليس من جمع فأوعى !

المبحث الثاني:

مراعاة الداعية للسياق التاريخي للنصوص

النصوص والشواهد التي يستدعيها الداعية لتأييد فكرته ليست على درجة واحدة من الإلزام ووجوب التكليف، ذلك لأن منها ما هو مطلق غير مقيد بزمان أو مكان أو أشخاص، ومنها ما هو نسبي قد قامت الشواهد والقرائن على تقييده بزمن أو حال، وعدم التفات الداعية لمثل هذا الفارق يجعله يضع النصوص ويوردها في غير مواردها الصحيحة، وهو ما يترتب عليه خلل في حركة الدعوة وعرقلة مسيرتها، ولنأخذ على ذلك مثالين من السنة النبوية المشرفة:

المثال الأول: في السنة النبوية ورد النهي عن السفر لبلاد المشركين، والتحذير من الإقامة بين ظهرانيهم، وذلك من مثل قوله صلى الله عليه وسلم: " « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ »^١، وما كان على شاكلته.

وإيراد الداعية لمثل هذه النصوص على عمومها دون وضعها في إطارها التاريخي الصحيح يحولها إلى عائق يحول دون تحقيق التعارف والتعايش الإنساني الذي دعا إليه الإسلام من ناحية، ويمنع من تبليغ الدعوة الإسلامية للخلق كافة- كما هو طبيعتها- من ناحية ثانية.

وحرمان الناس من التعارف والتعايش، وإيقاف الدعوة عن مدّها وبسط سلطانها شرقاً وغرباً لم يكن مقصوداً لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- يوماً من الأيام، وإنما نطق الفم الشريف بهذه الأقوال في سياق تاريخي معين. نطق بها يوم أن كانت دولة الإسلام في طور تكوينها الأول وقد كانت في أمس الحاجة إلى عدد كافٍ من الكوادر يكفي لتأسيسها، والذود عن حماها، وتمثّل شرائعها وقوانينها، لتخرج تلك القوانين والتشريعات من إطار القوالب النظرية إلى حيز الحقائق الواقعية، وإلا فكيف ينشأ وطن بغير مواطنين؟! وكيف تقوم دولة بغير شعب وهو أحد أركانها الثلاثة - كما قرر كل من كتب عن مفهوم الدولة المعاصرة-؟! ولهذا أحسن من قال

^١ - الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، برقم (١٦٠٤)، ج٤، ص١٥٥. سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، برقم (٢٦٤٥)، ج٢، ص٥٢.

من الشراح في تفسيره للنهي عن الإقامة بين المشركين : هو حث على الهجرة"^١ .

هذا من ناحية، من ناحية أخرى كان المسلمون الذين يعيشون خارج حدود الدولة الإسلامية يتعرضون لألوان من العذاب على يد خصوم الدعوة الذي آثروا محاربة الإسلام والحيلولة دون من آمن به وإقامة شعائره، وهو ما توجب أن يقوم الرسول- صلى الله عليه وسلم- من منطلق المسؤولية بدعوة هؤلاء المغتربين للعودة إلى دار الإسلام ضمانا لسلامتهم، وهو عين ما تفعله أية دولة معاصرة حين يتعرض رعاياها في دولة أجنبية لنوع من العدوان فتصدر أوامرها لسفارتها لدى تلك الدولة بتوفير ما يلزم لعودة هؤلاء الرعايا إلى بلادهم، ومن تخلف بعدئذ لغير عذر يتحمل مسؤولية نفسه إن أصابه شيء. ولنتأمل الرواية التالية، وتعليق بعض الشراح عليها.

عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى حَنْعَمٍ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَهُمَا» (٢)

جاء في حاشية السندي : " وإنما جعل لهم نصف العقل بعد علمه بإسلامهم؛ لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فسقط حصة جنايته من الدية، ومعنى قوله: "أنا بريء" أي: بريء من إعانته أو من إدايته بعد هذا إن قتل(٣). الرغبة في تكوين الدولة يومئذ، وضرورة حماية رعاياها كانت ظرفا تاريخيا تطلب مثل هذا الإجراء منه ﷺ، وإلا فلا يُمنع أحد من الإقامة حيث يحب متى كان آمنا على دينه ونفسه، بل ربما كانت إقامته في غير دار الإسلام أفضل.

يقول الإمام الماوردي " (إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها؛ لما يترجى من دخول غيره في الإسلام)) (٤).

^١ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، ج ٥، ص ١٩٠

(١) سبق تخريجه، ص

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المُتَوَقَّى): ١١٣٨ هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: ٢، ١٤. ٦- ١٩٨٦، ج ٨، ٣٦، بتصريف يسير جدا.

(٤) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المُتَوَقَّى): ١٢٥ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ= ١٩٩٣ م، ج ٨، ص ٣٢

بل ها هو ﷺ يأذن للصحابة أن يهاجروا للحبشة، ويساكنوا أهلها، ويمتدح حاكمها قائلا: " إن بها ملكا لا يظلم أحد عنده " ١ .

بل هو ﷺ الذي قال يوما لمن طلب الهجرة إليه- بعد نشأة الدولة وتكوينها:
«فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» ٢..

ثم هؤلاء هم أصحاب رسول الله ﷺ الذين أجابوا من أراد العيش في بيت المقدس- ظنا منه أن في ذلك مزية على غيره-: " إن الأرض لا تقدر أن تقبل أهلها، ولكن يقدر المرء عمله" ٣ .

المثال الثاني: في السنة النبوية كذلك يرد هذا الحديث.... «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: " اغْرُزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرُزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَقِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمْهُمْ الْجَزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ...» ٤ .

وإيراد الداعية لهذا الحديث ونظائره دون معرفة سياقه وملابساته التاريخية يوحي للمستمع- لا سيما غير المسلمين- بأن موقف الإسلام وقاعدته المستقرة في تعامله مع المخالفين لا تعدو واحدا من ثلاثة أمور: الإسلام، أو الجزية، أو الحرب والقتال.

١ - : دلائل النبوة - للبيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور / عبد المعطى قلجى، الناشر : دار الكتب العلمية - ودار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، ج٢، ص٣٠١
٢ - صحيح مسلم، المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى (لا هجرة بعد الفتح)، برقم: (١٨٦٥)، ج٣، ص١٤٨٨
٣ - المجالسة وجواهر العلم، المؤلف : أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى : ٣٣٣هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، تاريخ النشر : ١٤١٩ هـ، ج٤، ص٦٩
٤ - صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: باب تأمير الأمراء على البغوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، برقم: (٤٦١٩)، ج١١، ص٤٤٥

ومثل هذا التصوير لا يتوافق وطبيعة الإسلام التي تدع الناس أحرارا فيما يختارون، ومن ثمّ يتحملون نتيجة اختيارهم ثوابا أو عقابا. وكذلك يتعارض هذا التصوير مع أصول الإسلام وقواعده القطعية التي تقررت في كثير من الآيات: { فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ } [الغاشية: ٢١]، [٢٢]، { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ } [هود: ١١٨]، { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ } [الكهف: ٢٩]، { فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ } [الأنعام: ١٤٧]، { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } [آل عمران: ٦٤] إلى غير ذلك من الآيات.

إن استحضار الملابس التاريخية لنص الحديث من ناحية، وتحليل ما ورد به من ألفاظ من ناحية أخرى يفيان أن يكون هذا التخيير الثلاثي قاعدة مستقرة في تعامل الإسلام مع المخالف على وجه العموم، ويرد هذا الفهم ما يلي:

١- لم يثبت أن النبي ﷺ كان يخير على الدوام كل من حاربه أو خالفه على هذا النحو، بل الثابت أن عاهد مرة، وصالح أخرى، وعفا ثالثة، وماداً رابعة، وقتل من يستحق القتل خامسة، إلى غير ذلك مما يستدعيه الموقف.

لقد كان ﷺ يعطي لكل حالة ما يناسبها من الإجراءات اللازمة لدفع شر المحاربين لا غير، ومتى اندفع شر العدو بوسيلة لا يتجاوزها إلى غيرها.

ولئن كان يحلو للبعض أن يعتمد على لفظة "كان" الواردة في الحديث (كان إذا أمر أمير على جيش أو سرية إلخ) وأنها تفيد الديمومة والاستمرار على كل حال فإن القاعدة الأصولية ترد هذا الفهم وتدفعه، وفيما أورد الإمام النووي خير دليل على هذا.

يقول رحمه الله: "المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظه كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أطيّب رسول الله - صلى الله عليه و سلم- لحله قبل أن يطوف، ومعلوم أنه صلى الله عليه و سلم لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع، فاستعملت

كان في مرة واحدة. ولا يقال لعلها طيبته في إحرامه بعمره لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنها استعملت "كان" في مرة واحدة كما قاله الأصوليون^١.

فهذا كلام أحد أئمة المسلمين، وهذا هو تقريره لهذه القاعدة البالغة الأهمية، والتي على ضوءها يمكن معالجة كثير من الأحاديث التي يوردها البعض على غير وجهها الصحيح، وذلك من نحو ما ورد أنه ﷺ كان إذا حَظَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَتْهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»^٢.

هل هذا الحديث يفيد أنه ﷺ كان كلما خطب يفعل هذا ولو لغير مبرر؟ هل يجب أن تحمر عين الخطيب وهو يدعو الناس إلى محبة الله ورسوله؟! وهل يجب أن تنتفخ أوداجه وهو يحدثهم عن تقدير الإسلام للجمال وأشكاله؟! هل من المفروض أن يصيح فيهم وهو يحدثهم عن الرضا بالقضاء والقدرة؟! هل يجب عليه هذا كله في كل خطبة أم أن لكل مقام مقالاً؟

إن القرآن الكريم نفسه لا يُتلى حق تلاوته إلا إذا رتلته الإنسان مستجيباً لما تمليه عليه ألفاظه وكلماته من انطباعات، وما تلقيه في وجدانه من مشاعر وانفعالات.

يقول الإمام الزركشي: "فمن أراد أن يقرأ القرآن بكمال الترتيل فليقرأه على منازل، فإن كان يقرأ تهديداً لفظ به لفظ المتهدد، وإن كان يقرأ لفظ تعظيم لفظ به على التعظيم"^٣.

إذن لفظة "كان" لا تفيد في أصل وضعها اللغوي الديمومة والاستمرار حتى تفهم منها هذه الدلالة من نص الحديث.

٢- أن تخيير الإسلام للمخالفين بين هذه الأمور الثلاثة لا يعطيه مزية على غيره؛ وإلا فما معنى الحرية التي يمنحها للناس ويتركهم أحراراً في ممارستها إذن؟!!

^١ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، ج٦، ص٢١

^٢ - صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، برقم: (٢٠٤٢)، ج٥، ص٤٠٣

^٣ - البرهان في علوم القرآن، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركائه، ج١، ص٤٥٠

هل يبقى من حرية الإنسان شيء إذا وجد نفسه مقهورا على خيارات تُفرض عليه وهو كاره؟! ثم إذا اعطينا لأنفسنا حق إلزام المخالفين بهذا التخيير ليس من حقهم أن يعاملونا بنفس الأسلوب متى غلبوا أو تمكنوا؟!!

ما الفرق إذن بين هذا التخيير وبين فرض الوصاية على عباد الله التي ما جاء الإسلام إلا ليحطم أغلالها، ويفك قيودها عن رقاب الناس ويدعهم بعدها أحرارا فيما يختارون بإرادتهم الحرة دون جبر أو قهر؛ لأنهم سيحاسبون على اختيارهم هذا يوما ما.

{ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى } [الليل: ٥ - ١٠]

إن الحديث الشريف إنما ورد في سياق التعامل مع قوم نفدت كل سبل التلاقي معهم، وأبوا إلا محاربة الإسلام، وما كانت تُجدي معهم هدنه، ولا تنفع مصالحة، ولفظ الحديث يصرح بتلك العداوة في قوله: "إذا حاصرت عدوك من المشركين...". فالعداوة التي لم يكن يُجدي معها إلا هذا الخيار هي الدافع من وراء هذا التخيير الذي هو في أصله شهادة للإسلام لا شهادة عليه؛ ذلك لأن من فجر في الخصومة، ولد في العداوة، وباتت كل الشواهد والقرائن تدل على أنه لا يرعوي إلا بالقتال، بحيث لو لم يرده الإسلام إلا به ما لامه أحد ممن يعرف العدل، وما خطأه أحد ممن يريدون القضاء على الشر، إلا أنه مع هذا ما زال الإسلام يُخيره إحسانا منه إليه !!

هذه المحمودة للإسلام في تعامله مع خصومه بصورها البعض أحيانا - بغير قصد- على أنها مذمة للإسلام، وذلك بسبب إيراد الحديث مقطوعا عن سياقه وملابساته التاريخية، وهو ما يجب التفات الدعاة إليه.

٣- ثم يَرُدُّ ادِّعَاءَ هذا التخيير واعتباره قاعدة أصلية لتعامل الإسلام مع خصومه ومخالفيه ما أورده القرآن من تفصيلات وأرشد إليه من وسائل لرد العدوان.

ذلك لأن القرآن الكريم لم يعين حالة واحدة يلزم الأخذ بها مع كل محارب، ولو تفاوتت درجة جرابه، وتباين مستوى خصومته، وإنما أشار القرآن لضرورة إعطاء كل حالة ما يناسبها من وسائل رد العدوان. ولعل نظرة متأنية لأوائل سورة التوبة وما دللت عليه آياتها تبين عظمة الإسلام في معاملة أعدائه فضلا عن أصدقائه.

لقد قسمت الآيات المشركين إلى ثلاثة أصناف:

الأول: محارب لله ورسوله، ناقض للعهد لم تجد معه أية محاولة للتقارب، وتحقيق السلم والأمن. وهؤلاء لا هوادة في التعامل معهم ولم يبق إلا إجبارهم على الانضواء تحت مظلة الإسلام، ثم هم على ما هم عليه من عدااء يعطيهم الإسلام فرصة أخيرها قدرها أربعة أشهر عليهم يثوبون إلى رشدهم، ويجنبون أنفسهم والمسلمين آثار معركة ومواجهة لا يحبها الإسلام ولا يدخلها أهله إلا اضطراراً، ثم لهم كذلك في تلك الفترة - الأربعة أشهر- إن أراد أحدهم أن يسمع كلام الله أن يجاب إلى طلبه، ثم تقوم الدولة الإسلامية بعد ذلك بتأمينه حتى يعود إلى حيث جاء ليتخذ قراره في موطنه دون إجبار.

وفي هذا الصنف ورد ما يلي من الآيات: {بِرَاءةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢) وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة: ١ - ٣]

{فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥) وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} [التوبة: ٥، ٦]

الثاني: والقسم الثاني هم المشركون الذين عاهدوا المسلمين إلى أجل معدود، ومدة معلومة. وهؤلاء الوفاء لهم بعهدهم، واحترام ما أبرم معهم من عهد واتفاق هو عين التقوى وروح الإيمان.

وفي هؤلاء ورد قوله تعالى: "{إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٤]

الثالث: أما القسم الثالث فهم الذين عاهدوا المسلمين عهداً مفتوحاً اتفقوا فيه على مسالمة المسلمين. وهؤلاء يجب لهم بعهدهم ما استقاموا، وإن طال الأمد وامتد الزمن.

وفي هؤلاء جاء قوله تعالى: "{إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٧]

يقول الأستاذ العقاد: " وعلى الجملة شرع الإسلام حكماً لكل حالة يمكن أن توجد بينه وبين جيرانه، على الحذر أو على الأمان، فنصّ على حالة الدفاع والعدوان، ونصّ على الدفاع الواجب في حدوده على حسب العدوان، ونصّ على التعاهد والمسالمة إلى مدة أو إلى غير مدة، ولما بطلت جدوى المعاهدة لم تبق له خطة يأخذ بها أعداءه غير واحدة من اثنتين: الحرب، أو الخضوع للإسلام إيماناً به، أو طاعة لمولاه، ولم يجعل الإيمان بالإسلام حتماً على أعدائه المصيرين على العداء، بل جعله خياراً بين أمرين، ومن سام الإسلام أن يرضى بغير هذين الأمرين فقد سامه أن يرضى بحالة ثالثة لا يرضاها أحد، وهي حالة الخوف الدائم من عدو متربص به لا تجدي معه المهادنة، ولا يؤمن على عهد من العهود".¹

وهكذا يمكن من خلال مراعاة السياق التاريخي للنص أن نفهمه فهماً صحيحاً، وأن نضعه موضعه اللائق به، ولا شك أن هذا سيزيل كثيراً من الإشكالات والمعضلات الفكرية التي وقع فيها كثيراً من الدعاة عن غير بينة، تلك الإشكالات التي كانت مثار شكوك وشبهات حول الإسلام، ما زال الكثير من المخلصين يحاولون جاهدين أن ينفوا عن الإسلام شرها، وقد كنا - لو أحسنا من البداية فهم النصوص والتعامل معها- في غنى عن هذا كله.

¹ - حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، عباس محمود العقاد، ص ٢٥٨، دار نهضة مصر للنشر، بدون طبعة وتاريخ.

المبحث الثالث:

حذر الداعية من تأييد الوقائع التاريخية بالنص

على الرغم من كون التاريخ رافدا من روافد الداعية، ومصدرا من مصادر ثقافته، إلا أن استدعاء ما ورد به من أحداث ومرويات ومحاولة ربطها وتأييدها بنصوص معصومة لإضفاء حكم معين على واقع معاصر، يعد من أخطر المزالق في طريق الدعوة، وانحراف دعائها عن جادة الصواب؛ ذلك لأن للنصوص والمرويات التاريخية ملابسات لا ينبغي إغفالها، ومن أهمها:

١ - ما يتعلق بنقل تلك المرويات

حيث لم يتوفر لتلك المرويات من شروط التثبت ما يتوفر لغيرها من النصوص الأخرى، وبالتالي فإمكانية الخطأ، بل والكذب واردة بشدة عليها.

ها هو أحد المؤرخين الكبار، الإمام الطبري- رحمه الله- يورد في تاريخه من المرويات ما يعد من الغرائب والعجائب، معتمدا في ذلك على مجرد النقل دون تمحيص أو تحقيق، أو إعمال لشروط النقل لدى المحدثين مثلا، وهو يعلل لذلك بقوله: " فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه، أو يستشنعه سامعه، من أجل أنه لم يعرف له وجهها في الصحة، ولا معنى في الحقيقة فليعلم أنه لم يؤت في ذلك من قبلنا، وإنما أتى من قبل بعض ناقليه إلينا، وإنا إنما أديننا ذلك على نحو ما أدى إلينا"^١.

فالإمام الطبري حجه في هذا الصنيع اكتفاؤه بإسناد القول إلى قائله، ومن ثمّ يحمّله المسؤولية، هذا من جانب، من جانب آخر فإن الإمام الطبري يعتبر أن المرويات التاريخية ليست مصدرا من مصادر التشريع، واستنباط أحكام الحلال والحرام، وقد صرح بذلك قائلا: " إذ لم نقصد بكتابنا هذا قصد الاحتجاج لذلك"^٢.

والغريب حقا أن ما تساهل فيه الإمام الطبري في تاريخه، لم يتساهل فيه في تفسيره أو فقهه- رحمه الله- !!

^١ - تاريخ الأمم والملوك، المؤلف : محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧، ج١، ص١٣
^٢ - المرجع نفسه، ص١٢

٢- ما يتعلق بتحليل الرويات

تحليل التاريخ، والتعاطي مع مروياته وأحداثه ليس بالأمر الهين؛ ذلك لأن العقول تتفاوت في الإدراك، والبشر مختلفون في خلفياتهم الأيدلوجية والثقافية، كما هم مختلفون في مشاربهم المذهبية والحزبية، وتلك العوامل في مجموعها تجعل من النادر الاتفاق على نتيجة واحدة للحكم على الأحداث التاريخية، خاصة إذا أضفنا لذلك كله أن علم التاريخ كما يقول ابن خلدون: " محتاج إلى مأخذ متعددة، ومعارف متنوعة، وحسن نظر وثبت يُفضيان بصاحبهما إلى الحق، وينكبان به عن المزلات والمغالط؛ لأن الاخبار إذا اعتمد فيها على مجرد النقل، ولم تحكّم أصول العادة، وقواعد السياسة، وطبيعة العمران والأحوال في الاجتماع الإنساني، ولا قيس الغائب منها بالشاهد، والحاضر بالذاهب فربما لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم، والحيد عن جادة الصدق. وكثيرا ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع؛ لاعتمادهم فيها على مجرد النقل، غثا أو سمينا، ولم يعرضوها على أصولها، ولا قاسوها بأشباهها، ولا سبروها بمعيار الحكمة، والوقوف على طبائع الكائنات، وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار، فضلوا عن الحق، وتاهوا في بيداء الوهم والغلط".^١

إذن فعملية التحليل للأخبار والأحداث التاريخية محفوفة بالمخاطر، ولربما زاد من حدة هذه المخاطر محاولة بعض الدعاة تأييد بعض هذه التحليلات أو تلك بنصوص مقدسة. ولنضرب على ذلك هذين المثالين:

المثال الأول: موقف الحسين- رضي الله عنه - من معارضة يزيد

التاريخ يروي معارضة الحسين- رضي الله عنه- ليزيد بن معاوية في طريقة ولايته للحكم، وهديه في السياسة، تلك المعارضة التي انتهت بمقتل الحسين- رضي الله عنه-.

وقد اختلفت الآراء حول مشروعية تلك المعارضة، بعد أن اعتمد كل فريق على نصوص مقدسة يحسب أنها تعضد تحليله، وتجعله أولى بالقبول.

١- فمن قائل: إن الحسين كان خارجا على الإمام الشرعي، ومن ثمّ فهو يستحق القتل لكونه باغيا، وقد اعتمد هؤلاء على نصوص نبوية من مثل

^١ - تاريخ ابن خلدون، ج ١، ص ٩

قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّا مَنْ كَانَ » .^١

يقول الإمام النووي في سياق الحديث عن الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك : " وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قُوتل، وإن لم يندفع شره إلا بالقتل قُتل، و كان دمه هدراً " .^٢

وقد ذكر الإمام الشوكاني أن فرقة الكرامية انطلقا من هذه النصوص يقولون: إن الحسين - رضي الله عنه- باغ على يزيد، وهو يستحق لذلك القتل !!^٣

بل لقد سوَّغ الإمام أبو بكر بن العربي خروج البعض لقتل الحسين بقوله: " وما خرج إليه أحد إلا بتأويل، ولا قاتلوه إلا بما سمعوا من جده المهيمن على الرسل، المخبر بفساد الحال، المحذر من الدخول في الفتنة. وأقواله في ذلك كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم : "إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان". فما خرج الناس [لقتال الحسين] إلا بهذا وأمثاله"^٤

فهذا رأي ابن العربي وتسويغه لقتل الإمام الحسين، وإن كان الإمام ابن خلدون استنكر ذلك بقوله: " وقد غلط القاضي أبو بكر بن العربي في هذا فقال في كتابه الذي سماه "العواصم والقواصم" ما معناه : "إن الحسين قتل بشرع جده". وهو غلط حملته عليه الغفلة عن اشتراط الإمام العادل. ومن أعدل من الحسين في زمانه في إمامته وعدالته في قتال أهل الآراء؟"^٥

إذن فقد أيّد هذا الفريق رأيه بنصوص معصومة، حتى إنهم رأوا على ضوئها أن الحسين قد قتل بشرع جدّه- صلى الله عليه وسلم- الذي أمر بقتال الخارجين على الأئمة وتفريق كلمة المسلمين !!

٢- وهناك من يرى أن الإمام الحسين لم يكن خارجياً، وإنما اجتهد فأخطأ، ولذلك يروونه مظلوماً لا باغياً.

^١ - صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حُكْم مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ، برقم: (١٨٥٢)، ج٣، ص١٤٧٩

^٢ - شرح النووي لمسلم، ج١٢، ٢٤١

^٣ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية، ج٧، ٢٠١

^٤ - العواصم من القواصم، المؤلف : القاضي أبو بكر العربي، الطبعة : الأولى، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر : ١٤١٩ هـ، ص١٨٥

^٥ - تاريخ ابن خلدون، ج١، ٢١٥، مرجع سابق

يقول ابن خلدون: " فتبين بذلك غلط الحسين، إلا أنه في أمر دنيوي لا يضره الغلط فيه، وأما الحكم الشرعي فلم يغلط فيه، لأنه منوط بظنه، وكان ظنه القدرة على ذلك، وأما الصحابة- رضوان الله عليهم - الذين كانوا بالحجاز ومصر والعراق والشام والذين لم يتابعوا الحسين رضوان الله عليه، فلم ينكروا عليه ولا أثمّوه؛ لأنه مجتهد، وهو أسوة للمجتهدين به"^١.

ومثله قال الإمام ابن تيمية: " وأحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - التي يأمر فيها بقتل المفارق للجماعة لم تتناولها، فإنه - رضي الله عنه - لم يفارق الجماعة، ولم يقتل إلا وهو طالب للرجوع إلى بلده، أو إلى الثغر، أو إلى يزيد، وداخلاً في الجماعة معرضاً عن تفريق الأمة، ولو كان طالب ذلك أقل الناس لوجب إجابته إلى ذلك، فكيف لا تجب إجابة الحسين"^٢.

فهؤلاء يرون أن النصوص التي اعتمد عليها الفريق الأول لا يصح إيرادها في مثل حال الإمام الحسين- رضي الله عنه- وأن هناك نصوصاً أخرى ترد ما انتهى إليه الفريق الأول من تحليل.

قال صاحب نيل الأوطار: " وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومناذرتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له انسة بعلم السنة ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم وهم أتقى الله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم"^٣.

٣- وأما الفريق الثالث فيرى أن خروج الحسين- رضي الله عنه- كان واجبا عليه، نزولاً منه على حكم قطعيات الدين التي تأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحض على مقاومة الظلمة والمستبدين من الحكام الخارجين على الشرع؛ ولذلك "جَوَزَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ الْخُرُوجَ عَلَى إِمَامٍ غَيْرِ عَادِلٍ وَذَكَرَا خُرُوجَ الْحُسَيْنِ عَلَى يَزِيدَ لِإِقَامَةِ الْحَقِّ، وَكَذَا

^١ - تاريخ ابن خلدون، ج ١، ص ٢١٧

^٢ - منهاج السنة النبوية، المؤلف: شيخ الإسلام بن تيمية، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ج ٤، ص ٣٥٣

^٣ - نيل الأوطار، ج ٧، ص ٢٠١، مرجع سابق.

قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: إِذَا جَارَ وَظَهَرَ ظَلْمُهُ، وَلَمْ يُزَجَرَ حِينَ زَجَرَ فَلَهُمْ خَلْعُهُ وَلَوْ بِالْحَرْبِ وَالسَّلَاحِ".^١

بل إن بعض الباحثين يرى أن الحسين لم يبايع يزيد أصلاً، وأنه اعترض على فكرة التوريث دفاعاً عن الشورى ومبادئ الإسلام الداعمة لحق الأمة في اختيار من تريد، وخرج معه إلى مكة عبد الله بن الزبير وذهباً لأجل جمع الأتباع وحث المسلمين على الوقوف في وجه الانحراف الذي أحدث في نظام الحكم، وقلبه من الشورى إلى الوراثة، واستنهض الهمم لتصحيح هذا الخلل الذي استجد في عالم الإسلام، وبدأت رحلة الحسين لجمع الأتباع والأنصار نحو التصحيح، وإعادة نظام الشورى ومنهاج الخلافة الراشدة والمبادئ الكريمة، لا كما يزعم البعض من كونه خرج طمعاً في الحكم والسلطة لأنه ينبغي أن تكون فيه وفي ذريته. وتلك النظرة فيها بخس للحسين ومنهجه، ولأهل البيت، ومنهج القرآن، وهدى جده عليه الصلاة والسلام^٢

الشاهد أن حدثاً تاريخياً واحداً تشابكت حوله الآراء وارتبكت، وزاد من حدة الأمر وخطورته اعتماد المحللين على النصوص المعصومة، فكيف لو تبني كل داعية من الدعاة اتجاهاً من تلك الاتجاهات وراح يشيعها بين المدعويين؟ ماذا يكون حال المدعويين إذن سوى الحيرة والاضطراب من حال الدعاة من ناحية، واهتزاز الثقة في النصوص المقدسة من ناحية ثانية؟!

المثال الثاني: قتال الخوارج

هناك نصوص متعددة وردت في شأن الخوارج، حتى إن كتاب السنة أفردوا لها أبواباً مستقلة في مصنفاتهم، وهذه النصوص على الرغم من صحتها- في أغلبها- تكمن خطورتها في محاولة استدعائها رغبة في إنزالها على واقع معاصر دون مراعاة اختلاف الملابس والظروف؛ ذلك لأن الخوارج الذين ورد الأمر بقتالهم، وجُعِلت الجنة مستقراً لمن يُجهز عليهم، ويُنهى وجودهم يختلفون تماماً عن أية جماعة معارضة في دنيا الناس اليوم، وإن تشابهوا معها في بعض النواحي، وعلّة ذلك أمور:

^١ - الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، سنة الولادة ٧١٧ / سنة الوفاة ٧٦٢، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨، مكان النشر بيروت، ج٦، ص ١٥٣
^٢ - الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، المؤلف: علي محمد محمد الصلابي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج١، ص ٨١٥

أولاً: أن ما حددته النصوص من سمات الخوارج يستحيل وجوده مجتمعاً في غيرهم، واستقراء النصوص الواردة وتحليلها يفضي إلى تلك النتيجة دون عناء. لقد بينت النصوص أن للخوارج سمات شكلية، وعقلية، وكذلك عقدية لا تتوافر كلها لغيرهم.

السمات الشكلية

ففي إطار سماتهم الشكلية نجد مثل هذه النصوص: " سِيَمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ " ^١ ، " أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ " ^٢ ، " آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ تَنْدِي الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرَدَرُ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ " ^٣ " وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ التَّنْدِي عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ " ^٤.

السمات العقلية

وحول سماتهم العقلية نقراً مثل هذه النصوص: " سَفَهَاءُ الْأَخْلَامِ " ، " يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ " ^٥.

فهم قوم عطلوا ملكات الإدراك والفهم، واستغنوا عنها بالحفظ والتلقين دون وعي.

السمات العقدية

وفي سياق السمات العقدية تطالعنا هذه النصوص: " يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ " ^٦ ، " يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ " ^٧ ، فهم قوم لمَّا يدخل الإيمان في قلوبهم، قد خرجوا عن دائرة الإسلام، حتى إن الصحابي الجليل أبا أمامة- رضي الله عنه- ليصرح بهذا حين يقول: " قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً " ولَمَّا سُئِلَ: يَا أبا أمامة هذا شيء تقوله ؟ قال: بل سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ^٨.

^١ - صحيح البخاري، كتاب التوحيد ، باب فِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلَاوَتُهُمْ لَا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، برقم (٧٥٦٢)

^٢ - صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب التَّحْرِيضِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ، برقم: (٢٥١١)، ج ٣، ص ١١٣

^٣ - صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم. برقم: (١٠٦٤)، ج ٢، ص ٧٤٤

^٤ - صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦)، ج ٢، ص ٧٤٨

^٥ - صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب التَّحْرِيضِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ، برقم: (٢٥١١)، ج ٣، ص ١١٣

^٦ - صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلِكُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ)، برقم (٣٣٤).

^٧ - صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم (١٠٦٤).

^٨ - سنن ابن ماجه، المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر : دار الفكر - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،

كتاب الإيمان وفضائل الصحابة، باب في ذكر الخوارج، برقم (١٧٦)

ثم بالإضافة لهذا فقد اعتادوا التناول على مقام النبوة الشريف، حتى إن أحدهم ليخاطب النبي - صلى الله عليه وسلم - في غير أدب - بَيْنَمَا هُوَ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ - ويقول: "اعْدِلْ"، فيقول له عليه الصلاة والسلام على إثر ذلك: « شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ »^١. بل لقد سئوا لأنفسهم أحكاما شرعية تختلف عما استقر عليه عموم المسلمين، وقد استنكرت السيدة عائشة - رضي الله عنها - على إحدى النساء حين سألت عن شيء يشابه ما عليه هؤلاء الخوارج من قولهم بضرورة قضاء النساء ما فاتهن من صلاة أيام الحيض.

فَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنْقَضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَائِهِ^٢.

إذن الخوارج الذين وردت النصوص بشأنهم هم قوم معينون بسماتهم الشكلية والعقلية، والعقدية، بل ربما كانوا معينين بمكانهم وجهتهم كما ألمحت بعض النصوص^٣، وهذا التعيين والتحديد يمنع من دخول غيرهم معهم في نفس الحكم، ويحول دون إدراج سواهم - ممن لا يتصف بصفاتهم المذكورة - تحت مظلتهم، وهو للأسف ما يحاول بعض الدعاة أن يتساهل فيه حين يصف بعض المعارضة بالخوارج، ويسقط تبعا لذلك أحكام الخوارج من القتل وغيره عليهم.

ثانياً: أن هناك فرقا بين قول الشارع وأمره وبين استنباط الشارح وفهمه

إن دعوة الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ لقتال الخوارج ، وقوله " طوبي لمن قتلهم وقتلوه"^٤ ، لا تعطي لأحد - كائنا من كان - الحق في أن يصف أية معارضة بكونها خارجية، أو يعتبرها امتدادا للخوارج، ومن ثم تُعطي حكمها من وجوب قتلها، وتحريض الناس ضدها قياسا علي قوله _ صلى الله عليه وسلم _ ، ذلك لأن الرسول حين أمر بقتال الخوارج قد اجتمعت له خاصيتان لا تتوفر لأحد بعده :

الخاصية الأولى: التشريع، إذ هو صلى الله عليه وسلم مشرع لا ينطق عن الهوي ، يأتيه الوحي فيبلغه ، أو يُقرّ على ما سنّه ، فما يقوله أو يأمر به يكون مفهوما في إطار كونه جزءا من الوحي .

الخاصية الثانية: خاصية القضاء ، وهي خاصية قد اجتمعت له _ صلى الله عليه وسلم _ بجانب الوحي والتشريع ، وأمره بقتال الخوارج لا يخرج عن كونه حكماً

^١ - صحيح البخاري: كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، برقم (٢٩٦٩).

^٢ - صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، برقم (٣١٥).

^٣ - ورد في الحديث: " « بَيْنَهُ قَوْمٌ قِيلَ الْمَشْرُوقُ مُحَلَّقَةٌ رُءُوسُهُمْ » ».

^٤ - سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في قتال الخوارج، برقم (٤٧٦٧).

قضائياً حَكَمَ به _ صلي الله عليه وسلم _ بعد أن توفرت لديه كل ملابساته ، وقد قضي بهذا الحكم كما قضي بغيره في شئون قضائية أخرى، إذ من المعلوم أن النبي كان يقوم بأدوار متعددة بجانب كونه مبلغاً عن ربه، فكان هو رئيس الدولة ، وإمام الصلاة ، وهو القاضي والمفتي، وهو كذلك قائد الجيوش... إلي غير ذلك من المهام والوظائف . وعليه فلا يجوز لأحد أن يجعل من قضاء رسول الله- صلي الله عليه وسلم- علي الخوارج حكماً قضائياً عاماً من ناحية ، ولا أن يقوم بنفسه بالحكم علي الناس بهذا الحكم من ناحية ثانية ، وإلا صارت الأمور فوضي ، وحكم كل إنسان علي معارضه ومخالفه بما يُحب، فتسفك علي إثر ذلك الدماء ، وهو ما لا يقَرّه الإسلام بحال .

ثالثاً: أن اشكال المعارضة في الواقع المعاصر، وطرق التعامل معها قد غدت مختلفة في كثير من أحوالها عن المعارضة في زمن النبي _ صلي الله عليه وسلم _ والخلفاء الراشدين، وذلك كله في إطار مفاهيم الدولة الحديثة.

لقد أصبح الناس بما فيهم المسلمون يعيشون في ظل مفهوم الدولة الحديثة وما تتضمنه من صور المعارضة بأشكالها المتعددة، بدءاً من المعارضة الصامتة وانتهاء بالمعارضة الثورية ، وذلك كله وفق قوانين منظمة، وليس من مصطلحات الدولة الحديثة وصف المعارضة بالخوارج، وبالتالي يصبح استخدام هذا المصطلح من قبَل الدعاة وإسقاطه علي المعارضة استخداماً خاطئاً من ناحيتين :

الأولي: من ناحية خطورة المصطلح وما يحمله من ظلال تاريخية ذات طابع ديني .

الثانية: مخالفة المصطلح لمفاهيم ومفردات أهل الاصطلاح السياسي وهو المعول عليه في هذا المجال، خاصة وأن الدول الإسلامية اليوم قد تبنت نظم الدولة الحديثة في الحكم ، وهو ما يفرض عليها الالتزام بمفاهيمها والوقوف عند حدودها.

المبحث الرابع:

مراعاة الداعية للعرف اللغوي

إذا كان العرف له اعتباره في التشريع والفتوى، فأولى أن يكون له تقديره في التبليغ والدعوة، لا سيما ما يتعلق منه بالعرف اللغوي؛ ذلك لأن المصطلحات والتراكيب اللغوية ربما تختلف دلالتها من بيئة إلي أخرى، ومن جماعة إلي غيرها، ومالم يراع الدعاة ذلك الاختلاف فإنهم سيواجهون انتقادات متعددة يُعَرِّضون معها الدعوة للإساءة والتشهير .

لقد وردت علي لسان النبي ﷺ ألفاظ لا يمكن أن تشكل قاعدة عامة للتخاطب، بحيث يصلح إيرادها واستدعاؤها في كل آن، ومع كل بيئة. من ذلك مثلا لفظ "الجارية" وإطلاقه علي المرأة، ولفظ "صعلوك" وصفا لحال أحد الصحابة الكرام، وكذلك تعبير "كلاب أهل النار" وصفا لبعض الخوارج.....إلي غير ذلك.

والذي يجعل من إيراد تلك الألفاظ واستعمالها علي إطلاقها - اعتمادا علي نطق الرسول بها- خطأ منهجيا في الدعوة عدة أمور :

الأمر الأول: أن كلام النبي ﷺ لم يكن علي نمط واحد في البيان، بل يمكن تقسيم خطابه إلي قسمين:

أحدهما: ما يمثل قاعدة عامة صالحة للتخاطب في كل حين وقبيل، وكل آن ومكان، وذلك هو الغالب في كلامه ﷺ .

الثاني: ما نطق به مراعاة لقوم معينين، وأعيان محددين، وهؤلاء وأولئك كان لا يمكن إيصال الدعوة إليهم، وشرح الإسلام لهم إلا باستعمال مصطلحاتٍ عهدوها، وتراكيبٍ تعودوها، وكان ذلك منه مراعاة لعرفهم اللغوي، وعاداتهم في النطق والبيان، وقد ورد في السنة ما يدل علي هذا.

عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ حَدَّثَنِي زَادَانُ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بُلْغَتِكَ وَفَسِيرُهُ لِي بُلْغَتَنَا فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا. فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ وَعَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقَرَعَةُ وَعَنِ الْمُرْقَتِ

وَهُوَ الْمُقَيَّرُ وَعَنِ النَّفِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْفَوِيَّةِ^١.

وعن عُرْوَةَ بن مُحَمَّدٍ بن عَطِيَّةَ عن أبيه عن جَدِّهِ عَطِيَّةَ بن سَعْدٍ قال : وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ وَكُنْتُ أَصْغَرَهُمْ، فَخَلَّفُونِي فِي رِحَالِهِمْ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ فَقَالَ: بَقِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، غُلَامٌ بَقِيَ فِي رِحَالِنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَدْعُونِي فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَنْطَاكَ اللَّهُ فَلَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا، فَإِنَّ أَلْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْطِيَّةُ، وَإِنَّ أَلْيَدَ السُّفْلَى هِيَ الْمُنْطَاةُ، وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْئُولُ وَالْمُنْطِي. فَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِلُغَتِنَا^٢.

جاء في النهاية لابن الجزري ما نصة: " وقد عرفت - أيدك الله وإيانا بلطفه وتوفيقه - أن رسول الله ﷺ كان أفصح العرب لسانا وأوضحهم بيانا . وأعذبهم نطقا وأسدهم لفظا . وأبينهم لهجة وأقومهم حجة . وأعرفهم بمواقع الخطاب وأهداهم إلى طرق الصواب . تأييدا إلهيا ولطفا سماويا . وعناية ربانية ورعاية روحانية حتى لقد قال له عليُّ بنُ أبي طالب كرم الله وجهه - وسمعه يخاطبُ وفد بني نهد - : يا رسول الله نحن بنو أب واحد ونراك تكلم وفود العرب بما لا نفهم أكثره فقال [أدبني ربي فأحسن تأديبي وربيت في بني سعد] . فكان ﷺ يخاطب العرب على اختلاف شعوبهم وقبائلهم وتباين بطونهم وأفخاذهم وفصائلهم كلاً منهم بما يفهمون ويحادثهم بما يعلمون . ولهذا قال - صدق الله قوله - : [أمرت أن أخطب الناس على قدر عقولهم] فكان الله عز وجل قد أعلمه ما لم يكن يعلمه غيره من بني أبيه وجمع فيه من المعارف ما تفرق ولم يوجد في قاصي العرب ودانيه^٣ .

وما قاله ابن الجزري في مراعاته ﷺ لأعراف الناس اللغوية هو ما فصله ودلَّ عليه القاضي عياض رحمه الله- في كتابه الماتع " الشفا".

يقول رحمه الله: " وأما فصاحة اللسان وبلاغة القول فقد كان ﷺ من ذلك بالمحل الأفضل والموضع الذي لا يجهل، سلاسة طبع، وبراعة منزع، وإيجاز مقطع، ونصاعة لفظ، وجزالة قول، وصحة معان، وقلة تكلف. أوتى جوامع الكلم،

^١ - صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباد في المُرْفَتِ وَالدُّبَاءِ وَالْحَنَمِ وَالنَّفِيرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ مَسْخُوحٌ وَأَنَّهُ الْيَوْمُ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا، برقم: (٥٣١٥).

^٢ - مستدرک الحاكم، کتاب الرفاق، برقم: (٨٠٤٨) ، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ».

^٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ج ١، ص ٣

وخص ببداية الحكم، وعلم ألسنة العرب، فكان يخاطب كل أمة منها بلسانها، ويحاورها بلغتها، ويباريها في منزع بلاغتها، حتى كان كثير من أصحابه يسألونه في غير موطن عن شرح كلامه وتفسير قوله.

من تأمل حديثه وسيره علم ذلك وتحققه، وليس كلامه مع قريش والأنصار وأهل الحجاز ونجد ككلامه مع ذى المشعار¹ الهمداني، وطهفة النهدي، وقطن بن حارثة العليمي، والأشعث بن قيس ووائل بن حُجر الكندي، وغيرهم من أقبال حضرموت، وملوك اليمن. وانظر كتابه إلى همدان: (إن لكم فرأعها ووهاطها وعزازها، تأكلون علافها، وترعون عفاءها، لنا من يفتهم وصرامهم ما سلموا بالميثاق والأمانة، ولهم من الصدقة الثلب والناب والفصيل والفاض الداجن والكبش الحواري وعليهم فيها

¹ - (قوله المشعار) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة ثم عين مهملة وقيل معجمة بعدها ألف وراء، والهمداني بسكون الميم وبالذال نسبة إلى همدان قبيلة من اليمن. (قوله وطهفة) بكسر المهملة وسكون الهاء، والنهدى بفتح النون (قوله قطن) بالقاف والمهملة المفتوحين بعدهما نون، وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة، والعليمي بضم العين المهملة وفتح اللام من بنى عليم (قوله بن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم (قوله من أقبال حضرموت) الأقبال بفتح الهزرة وفتح المثناة من تحت ثم ألف ولام: جمع قيل بفتح القاف وسكون المثناة، وهو الملك من ملوك حمير، وحضرموت اسم لبلد باليمن لقبيلة (قوله فراعها) هو بفاء مكسورة وراء وعين مهملة: ما علا من الأرض (قوله ووهاطها) بكسر الواو بالطاء المهملة جمع وهط بفتح الواو وسكون الهاء وهو المظمن من الأرض (قوله عزازها) بفتح العين المهملة ويزانين مخففتين قال الهروي هو ما اشتد من الأرض وصلب وخشن (قوله علافها) بفتح العين المهملة وتخفيف اللام والفاء قال الهروي هو جمع علف يقال علف وعلاف كجمل وجمال (قوله عفاءها) بفتح العين المهملة وتخفيف الفاء والمد قال الهروي هو ما ليس فيه ملك (قوله من دفتهم وصرامهم) الدفء بكسر المهملة وبالفاء الساكنة وبالهمز، والصرام بكسر المهملة وتخفيف الراء قال الهروي معناه من إيلهم وغنمهم وقيل سماها دفنا لأنها يتخذ من أوبارها وأصوافها ما يتدفون به (قوله الثلب) بكسر المثناة وسكون اللام بعدها موحدة قال الهروي هو من الذكور الذى هرم وتكسرت أسنانه. (قوله والناب) بالنون والموحدة في آخره. قال الهروي قال أبو بكر هي الناقاة الهرمة التي طال نابها وذلك من أمارات هرمها، والفاض الداجن الفارض بالفاء والراء والضاد المعجمة المسن من الإبل، والداجن بالذال المهملة والجيم المكسورة: الدابة التي تألف البيت (قوله الحواري) بحاء مهملة وواو مفتوحين وراء مكسورة وباء نسبة، قال ابن الأثير منسوب إلى الحور وهي جلود تتخذ من جلود الضأن وقيل هو ما دبغ من الجلود بغير فرط وهو أحد ما جاء على أصله ولم يعل، كتاب، قال الكاشغري في كتابه مجمع الغريب: الحورى المكوى منسوب إلى الحورا وهي كية يقال حوره إذا كواه هذا الكية (قوله الصالغ) بالصاد المهملة واللام المكسورة والعين المعجمة قال ابن الأثير هو من البقر والغنم الذى كمن وانتهى سنه في السنة السادسة ويقال بالسنين انتهى (قوله والقارح) بالقاف والراء والحاء المهملة قال ابن الأثير: الفرس القارح وفي القاموس: القارح من ذوى الحافر بمنزلة البازل من الإبل (قوله لنهد) بفتح النون وسكون الهاء وبالذال المهملة: قبيلة من اليمن (قوله في محضها ومحضها) الأول بالحاء المهملة والضاد المعجمة: اللين الخالص، والثاني بالمعجمتين وهو ما مخض من اللين وأخذ زبده (قوله مذقها) هو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة والقاف: المزج والخلط والمراد هنا اللين المخلوط بالماء (قوله في الدثر) بفتح الدال المهملة وسكون المثناة وبالراء: المال الكثير يقع على الواحد والاثنين والجماعة، قاله ابن الأثير (قوله التمد) بفتح المثناة والميم وبالذال المهملة المال القليل (قوله ودائع الشرك) أي عهوده وموائيقه أعطيته وديعا أي عهدا وقيل ما كانوا استودعوه من أموال الكفار الذين لم يدخلوا في الإسلام، أراد أنها حلال لهم لأنها مال كافر قدر عليه من غير عهد ولا شرط ويدل عليه قوله في الحديث: ما لم يكن عهد (قوله ووضائع) بفتح الواو والضاد المعجمة وفي آخره عين مهملة جمع وضيفة وهي الوضيفة على الملك وما يلزم الناس في أموالهم من الصدقة والزكاة يعنى لا يتجاوزها معكم ولا يزيد فيها وقيل معناه لا يأخذ منكم ما كان ملوكم وضعوه عليكم بل هو لكم والأول يناسبه الملك بكسر الميم والثاني بضمها (قوله تلطظ) بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الطاء المهملة بعدها أخرى يقال لط الغريم وألظ إذا منع الحق (قوله ولا تلحد) بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الحاء وبالذال المهملتين قال ابن الأثير أي لا يحصل منكم ميل عن الحق ما دتم أحياء (قوله الفريضة) قال ابن الأثير: الفريضة المسنة الهرمة يعنى هي لكم لا يؤخذ منكم في الزكاة ويروى: عليكم في الوظيفة الفريضة أي في كل نصاب ما فرض فيه انتهى (قوله الفارض) بالفاء وهي المسنة، وفي بعض النسخ بالعين المهملة وهي الناقاة التي يصيبها كسر أو مرض فتخر، والقريش بالفاء والراء المكسورة والمثناة التحتية الساكنة والشين المعجمة قال الهروي قال العتيبي هي التي وضعت حديثا كالنفساء من النساء وقال الأصمعي فرس قريش إذا حمل عليها النتاج لسبع (قوله وذو العنان الركون) العنان بكسر العين المهملة سير اللجام قال ابن الأثير يريد الفرس الذلول لأنه يلجم ويركب (قوله والفلو) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو: المهر، قال أبو بريد إذا فتحت الفاء شددت الواو وإذا كسرتها خففت فقلت فهو مثل جرو، والضبيب بفتح الضاد المعجمة وكسر الموحدة بعدها مثناة تحتية ثم سين مهملة قال الهروي هو العسر الصعب (قوله سرحكم) بفتح السين المهملة وإسكان الراء وبالحاء المهملة أي ماشيتكم. (قوله يعضد) بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وفتح الضاد المعجمة بعدها دال مهملة أي يقطع، والطحح شجر عظام من شجر العظام وأما قوله تعالى (وطلح منضود) فقال المفسرون هو شجر الموز وقيل الطلع (قوله ولا يجبس دركم) أي ذوات الدر أراد أن الماشية لا تحشر إلى المصدق وهو الذى يأخذ صدقات الماشية ولا يجبس عن المرعى إلى أن يجتمع ثم بعد لما في ذلك من الإضرار بها قاله ابن الأثير (قوله ما لم تضرروا الرماق) بكسر الراء بعدها ميم مخففة ففاد بعد الألف أي النفاق يقال رماقه رماقا وهو أن ينظر إليه شزرا نظر العداوة يعنى ما لم تضق قلوبكم عن الحق يقال عيشه رماق أي ضيق وعيش رماق أي يمسك الرماق وهو بقية الروح وآخر النفس قاله ابن الأثير (قوله وتأكلون الرباق) بكسر الراء وبالموحدة وألف ففاد جمع ربق بكسر الراء وهو الحبل فيه عدة عرى يشد به البهيم، الواحدة من العرى ربة وفي الحديث خلع ربة الإسلام من عنقه كذا في الصحاح، قال ابن الأثير شبه ما يلزم الأعتاق من العهد بالرباق واستعار الأكل ليقض العهد فإن البهيمه إذا أكلت الربق خلصت من الشدة (قوله والذمة) هي بمعنى العهد (قوله فعليه الربوة) بكسر الراء وفتحها أي من تقاعد عن أداء الزكاة فعليه الزيادة في الفريضة الواجبة عقوبة عليه.

الصالح والقارح، وقوله لنهد: (اللهم بارك لهم في محضها ومخضها ومدقها، وابعث راعيها في الدثر، وافجر له النمد، وبارك لهم في المال والولد، من أقام الصلاة كان مسلماً، ومن أتى الزكاة كان محسناً، ومن شهد أن لا إله إلا الله كان مخلصاً، لكم يا بني نهد ودائع الشرك، ووضائع الملك، لا تُلطط في الزكاة، ولا تُلجِد في الحياة، ولا تتناقل عن الصلاة، وكتب لهم، في الوظيفة الفريضة، ولكم الفارض والقريش وذو العنان الركوب والفلو الضبيس، لا يمنع سرحكم، ولا يُغضد طلحكم، ولا يحبس دركم ما لم تضمروا الرماق، وتأكلوا الرّباق، من أقر فله الوفاء بالعهد والذمة، ومن أبى فعليه الرّوبة). فلما كان كلام هؤلاء على هذا الحد، وبلاغتهم على هذا النمط، وأكثر استعمالهم هذه الألفاظ استعمالها معهم؛ ليبين للناس ما نزل إليهم، وليحدث الناس بما يعلمون، فجمع له بذلك صلى الله عليه وسلم قوة عارضة البادية وجزالتها، ونصاعة ألفاظ الحاضرة ورونق كلامها، إلى التأييد الإلهي الذي مدّده الوحي الذي لا يُحيط بعلمه بشيء^١.

الحاصل إذن أنه لا بد من مراعاة الفرق بين ما يمكن أن يكون لغة خطاب عام يصلح لكل المدعويين، وبين ما لا يصلح إirاده إلا في حالات مخصوصة في بيئة يستسيغ أهلها مثل هذه الألفاظ، لكونهم لا يفهمون غيرها، ولا تصل إليهم المعاني جلية بدونها. ولا أدري أيكون من الصواب هنا أن نشير إلى التفريق بين الخطاب القرآني كذلك وبين الخطاب النبوي، إذ القرآن يمثل المعيار الأول للاستعمال اللغوي، وكل ما ورد به يمثل قاعدة عامة للخطاب الإنساني العام، والذي يجب رفع مستوي الإنسانية إليه، بينما الخطاب النبوي الشريف منه ما يعد خطاباً عاماً، ومنه ما ليس كذلك كما سقنا.

الأمر الثاني: أن الشريعة وضعت اختلاف دلالة اللغة ومقاصد الألفاظ عند الناطقين بها في الحساب، وربما قبلت من المصطلحات في حين ما رفضته في زمن آخر. ولنضرب علي ذلك مثلاً من السنة المشرفة.

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا . فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَانًا ، صَبَانًا . فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرٍ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي ، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ »^٢.

^١ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلاً بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، المؤلف: العلامة القاضي أبو الفضل عياض الجحصبى ٥٤٤ هـ، الحاشية: العلامة أحمد بن محمد بن محمد الشمنى ٨٧٣، ص ٧٠ وما بعدها.
^٢ - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - خالد بن الوليد إلى بني جديمة، برقم (٤٣٣٩).

لفظ "صبأنا" لم يقبل به خالد بن الوليد، حيث لم يعتبره دالاً على الإسلام والإذعان لأحكامه، بينما رضي به ابن عمر ومن معه اكتفاء بما يعنيه عند أصحابه، وهو ما رجحه النبي ﷺ عليه وسلم الذي استنكر فعل خالد وتبرأ منه .

يقول الإمام العيني: " وأصل القصة أن خالد بن الوليد بعثه النبي إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم بناء على ظاهر اللفظ، فبلغ النبي ﷺ ذلك فأنكره، فدل على أنه يكفي من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر النبي ﷺ خالدًا في اجتهاده؛ ولذلك لم يقدر منه" ١.

إن دلالة الألفاظ واستعمالاتها يجب مراعاتها عند أصحابها، ولذلك قال أبو العباس الانصاري القرطبي: " كلُّ مَنْ صَدَرَ عَنْهُ أَمْرٌ مَّا يَدُلُّ عَلَى الدخولِ فِي دِينِ الإسلامِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، حُكِمَ لَهُ لَدَيْكَ بِالإِسْلامِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى النطقِ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ.

وقد حكّم النبي ﷺ بإسلام بني جذيمة الذين قتلهم خالد بن الوليد ، وهم يقولون : صَبَأْنَا صَبَأْنَا ، ولم يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ وَدَاهُمْ. ٢

لقد ترجم الإمام البخاري للحديث السابق تحت عنوان: "باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا" .

وقد علّق ابن المنير علي ترجمة البخاري للحديث بقوله: " مقصود الترجمة: أن المقاصد تعتبر بأدلتها كيفما كانت الأدلة، لفظية أو غير لفظية، بأي لغة " ٣.

هذا ومما يذكر في هذا الباب أن ما استسيع من لفظ "صبأنا" هنا - نظرا لدلالاته عند أصحابه - قد استنكره الصحابي الجليل ثمامة بن أثال لنفسه حين قال له أحد المشركين _ لَمَّا أَسْلَمَ أَصْبَأْتُ؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد ﷺ . ٤

١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين العيني الحنفي، ج ٢٢، ص ٣٧٩

٢ - الكتاب: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف / الشيخ الفقيه الإمام، العالم العامل، المحدث الحافظ، بقیة السلف، أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ، الانصاري القرطبي، رحمه الله وغفر له، ج ٢، ص ٥٧

٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ج ٦، ص ٢٧٤

٤ - صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني خنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، برقم: (٤٣٧٢).

إذن تقدير الشريعة لدلالة الألفاظ عند أصحابها معتبر، لا سيما أن اللغة ظاهرة اجتماعية، تنعكس عليها قوانين الاجتماع وطبائعه.

الأمر الثالث: أن إطلاق الألفاظ على عواهنها دون مراعاة ما تواضعت عليه أعراف الناس في خطابهم قد يُفسي إلى الإساءة للدعوة، وهو ما لم يكون مقصوداً أبداً من تلك الألفاظ يوم إيرادها.

فإطلاق لفظ "الجارية" مثلاً على المرأة كان مستساغاً في زمنه، يوم أن كانت البيئة الاجتماعية تتعاطاه دون أن يحمل أياً من دلالات الإساءة للمرأة، بل ربما كان في استخدامه ما يُمتدح به المرأة الشابة الفتية حين كانوا يسمونها بهذا الاسم تشبيهاً لها بالسفينة في خفتها وحيويتها، أما استدعاء ذلك المصطلح اليوم وإيراده ربما يثير كثيراً من الإشكالات، وذلك بعد أن أصبح له خلفية تاريخية محملة بالإساءة لبعض النساء واعتبارهن أداة للخدمة، وسبيلاً للتمتع لا غير، وبذلك يكون اللفظ قد خرج من معناه الاجتماعي المتعارف عليه يومئذ إلى معناه السياسي الذي أخرجه من سياقه.

ولفظ "صعلوك" الذي وصف به النبي ﷺ حال بعض الصحابة الكرام لم يكن معناه يتجاوز الدلالة على الفقر، وقلة ذات اليد، وهو ما تنص عليه الروايات ذاتها؛ ففي إحدى الروايات جاء الوصف هكذا: "صعلوك، لا مال له"، فجملة "لا مال له" هي صفة كاشفة، وليست صفة مغايرة. وفي الرواية الأخرى جاء الوصف هكذا: "وأماً معاوية فترب خفيف الحال"¹. فالكلمة لم يكن لها دلالة في الروايات سوى الفقر، ولذلك ساغ استعمالها وإيرادها لبيان الحال الذي قُصد للنصيحة، لكن لما أصبح للكلمة مدلول آخر يدل على الانتقاص، والإهانة لم يعد إيرادها مقبولاً دون بيان لأصل معناه علي أقل تقدير؛ وإلا فقد يكون إيراد اللفظ مدعاة للإساءة للمقام النبوي الشريف.

وإن كان ما سقناه من قبل في هذا الباب قد يتعلق باللفظ الواحد، فقد يكون من المفيد أن نضرب مثلاً بأسلوب وتركيب جمع مجموعات من الألفاظ التي كونت مع بعضها أسلوباً من الخطاب لا يجب تقليده على كل حال.

فعن أبي سعيد . . . قال : أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ فقال : إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج . فقال : أطيعي أباك . قالت : والذي بعثك بالحق، لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته . فقال : حق الزوج على زوجته : لو كانت به

¹ -صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً لا نفقة لها، برقم: (٨٥ ٣٨).

قرحة فلحستها، أو انتثر منخراه صديدا أو دما ثم ابتلعتة، ما أدت حقه . قالت :
والذي بعثك بالحق، لا أتزوج أبدا . فقال النبي ﷺ : لا تنكوهن إلا بإذنهن" ^١ .

فهذا أسلوب من الخطاب خاص، سيق في موطن تعظيم الحقوق، وقد استخدمت فيه تشبيهات لا يمكن لأذن أن تتحملها ما لم تكن قد سبق لها في محيطها الاجتماعي أن اعتادت عليها، وأصبح استخدام مثل هذه الألفاظ والتراكيب مألوفا لديها، ولذلك من الخطأ كل الخطأ إيراد مثل هذا الأسلوب، أو تكرار مثل هذه الألفاظ والعبارات في بيئة تختلف عن البيئة التي ورد الأسلوب في ديارها.

هذا كله مع فرض احتمالية أن تكون مثل هذه الألفاظ من تعبيرات الراوي الناقل للخبر وتدخلاته، وقد فعل ذلك وهو ينقل معني سمعه من النبي ﷺ ، لا سيما والمعهود عليه - صلى الله عليه وسلم- أنه بلغ من حسن البيان منتهاه، ومن جميل الخطاب غايته، ولذلك لا عجب إن وجدنا العلماء يجعلون من ركافة اللفظ، وسماجة العبارة سببا في رد النص وعدم قبوله.

فهذا الإمام بن القيم في كتابه " المنار المنيف" وهو يُعدد جملة ما يُرد به الحديث دون النظر إلي سنده يقول: " ومنها: سماجة الحديث، وكونه مما يُسخر منه" ^٢ .

ويعلق الإمام ابن الجوزي علي بعض الأحاديث الموضوععة بقوله: " وهذا الحديث من الموضوعات النادرة، التي لا تليق بمنصب رسول الله ﷺ لأنه منزه عن الكلام الركيك، والمعنى البعيد" ^٣ .

والحاصل أن علي الدعاة الحذر من إيراد النصوص التي تحمل ألفاظا تختلف دلالتها من بيئة إلي أخرى، ولا تمثل قاعدة عامة للتخاطب، ولو صحت تلك النصوص، وسبق للنبي ﷺ استعمالها؛ وذلك لما يترتب عليها من الإساءة للدعوة، والتشهير برجالها.

وما أحسن ما قاله الإمام الشاطبي حول هذا المعنى في موافقاته : "ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم

^١ - [المنار المنيف - ابن قيم الجوزية]، الكتاب : المنار المنيف في الصحيح والضعيف، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، ص ٥٤
^٢ - كتاب الموضوعات، للامام: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي القرشي ٥١٠ - ٥٩٧، الجزء الاول، ضبط وتقديم وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الاولى حقوق الطبع محفوظة ١٣٨٦ - ١٩٦٦، ص ١٤٥

الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص" ١ .

وقال في موضع آخر: " وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية" ٢ .

فهذا كلام دقيق، ما أوج العاملين بالحقل الإسلامي للعمل به، واتخاذ معلمنا هاديا في طريق الدعوة، وترشيد خطابها !

وما أوجههم كذلك أن يهتدوا بمنهج القرآن الكريم في استبعاد ما يمكن أن تختلط دلالاته من الألفاظ، واستبداله بما لا يُمكن المتربصين من استخدامه كمادة للتشهير بالإسلام، أو الإساءة لأهله، وهو ما نلمحه بوضوح في مثل قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [البقرة: ١٠٤]

فكلمة "راعنا" مأخوذة من المراعاة التي تفيد الإمهال والتأخير حتى يتم الفهم عنه ﷺ - وهو ما يفهمه الصحابة الكرام من اللفظ ويقصدونه- إلا أنها حين اتخذ منها الخصوم مادة للسب والشتم بعد تحريف دلالتها إلى الرعونة التي تفيد الحقم الخفة ، نهى الله المؤمنين عن استعمالها، وأمرهم باستبدالها بـ " انظرنا" حتى لا يستند القوم إليها القوم في التطاول على الذات النبوية الشريفة. ٣

١ - الكتاب : الموافقات، المؤلف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : دار ابن عفان، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج ٥، ص ١٦٧

٢ - المرجع نفسه، ص ١٧٢

٣ - انظر : التفسير الوسيط، للدكتور: محمد سيد طنطاوي، ج ١، ص ١٧٧

المبحث الخامس

احتياط الداعية من الاستجابة السلبية للنص

الأصل أن خبرة الداعية بأحوال المدعويين، وخصائصهم النفسية، وظروفهم الاجتماعية تجعله يحتاط حين يورد النصوص؛ وذلك خوفاً من الاستجابة السلبية لها.

والمقصود بالاستجابة السلبية: أن يتخذ من النصّ ذريعة لتحقيق مرادٍ غير مقصود، أو يُركن إليه في تبرير محرّم ممنوع، أو أن يُفسي الأمر إلى الإساءة للنص ذاته والتشهير به. فمتى انتهى الأمر إلى تلك الاستجابة يصبح الإمساك عن النص، والسكوت عن إيراده ضرورةً لسلامة حال الدعوة والمدعو على السواء، حتى ولو كان النص صحيحاً في ذاته.

ولعل النبي -صلى الله عليه وسلم- أول من رشّد استخدام النص حين أراد البعض أن يتخذ منه ذريعة للانحراف عن مقصود الشرع، وقد تبين ذلك في مواطن كثيرة.

فحين أرسل صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم أميراً، وأوصاهم بالسمع له والطاعة، وغضب عليهم أميرهم، فأراد أن يتخذ من أمره -صلى الله عليه وسلم- لهم بالطاعة ذريعة للنيل منهم، بل وإقحامهم في نار أضرمت بأيديهم.

فعن عليّ -رضي الله عنه- قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا. فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقِدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا، قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَادْخُلُوهَا. قَالَ فَنظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنَ النَّارِ. فَكَانُوا كَذَلِكَ وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِنَتِ النَّارُ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ». ١

لم يكن الإسلام الذي جاء ليحول دون دخول الناس نار الآخرة بالذي يَزج بهم في جحيم الاستبداد في الدنيا! ولم يكن الإسلام الذي حارب ليعيد للعقل حقه في التفكير، ومن ثمّ في الاختيار ليسكت عن تحويل الناس إلى قطيع يساق دون اختيار منه ولا وعي إلى حيث يريد الراعي!

١ - صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، برقم: (٤٨٧٢).

ومما يدل كذلك علي مراقبة النبي _صلي الله عليه وسلم_ للخطاب الدعوي، وتحذيره مما قد يُفضي إليه من مقصود غير مراد ما روي عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ عَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « بئسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ. قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ١.

والجمع في الكلام بين اسم الله _تعالى_ واسم الرسول- صلي الله عليه وسلم_ في ضمير واحد لا حرج فيه من حيث الأصل، لكن متي فُهمت منه التسوية بين الله وبين خلقه فالإمساك عن ذلك أولى.

لقد صحت روايات أخري عنه رضي الله عنه أنه جمع في الكلام بين اسم الله _تعالى_ واسمه رضي الله عنه في ضمير واحد. فعند أبي داود أنه _صلي الله عليه وسلم_ قال في خطبته: " مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا " ٢ ، وفي رواية: « وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ عَوَى » ٣.

بل وفي القرآن الكريم الجمع بين ضمير اسم الله وملائكته، وذلك في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} [الأحزاب: ٥٦]

فالأمر من حيث الأصل لا حرج فيه، وإنما كما يقول الإمام السيوطي: " : إن إنكاره رضي الله عنه على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كأن هنالك من يتوهم التسوية من جمعها في الضمير الواحد ، فمنع ذلك لأجله ، وحيث عُدِمَ ذلك جاز الإطلاق " ٤ . إذن فما يجوز إيراده في حين، قد لا يجوز سوقه في حين آخر، وذلك بحسب مآلات الأمور وأحوال الناس، وطرائق استجاباتهم.

والاستجابة السلبية للنصوص تتخذ أشكالاً متعددة، وربما أمكن إجمالها في ثلاث صور رئيسية:

الأولى: استجابة التبرير.

الثانية: استجابة التحريض.

الثالثة: استجابة التنفير والتشهير.

١ - صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم: (٢٠٤٧).
٢ - سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس ، برقم: (١٠٩٩).
٣ - سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، برقم: (١١٠٠).
٤ - شرح السيوطي لسنن النسائي، المؤلف: عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ج٦، ص٩١.

وفيما يلي بيان بشيء من التفصيل لكل واحدة منها:

أولاً: استجابة التبرير

قد يعتمد بعض الناس على النص لتسويغ ذنب فعلوه، أو نكوص عن واجب تركوه، أو دعوة لتوجه مذهبي أو حزبي اعتمده، والنص في هذا كله ما جاء قصداً لما أرادوا، ولا دلاً على ما فعلوا، وهو بدوره ما يحملهم على ليّ أعناق النصوص والتكلف في فهمها بعيداً عن مرادها الحقيقي، ومقاصدها المبتغاة.

فالذين سوغوا لأنفسهم الامتناع عن أداء الزكاة استناداً لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...} [التوبة: ١٠٣]، ظنا منهم أن المخاطب بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون غيره من ولاة الأمور، هؤلاء الذين برروا لأنفسهم الإثم اعتماداً على هذا النص واجههم أبو بكر - رضي الله عنه - حتى قال: " والله لو منعوني عقالا - وفي رواية: عناقاً - يُؤدُّونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأقاتلنهم على منعه " ١.

والذي نكص عن استنفاد كل وسائل المطالبة بحقته، وسكت عن دفاعه عن نفسه بما يقدر عليه من أدوات الدفاع متواكلاً على قوله: حسبنا الله ونعم الوكيل " استنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله حين استدعى النص في غير مكانه.

فَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَقَالَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ حَسْبِي اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَفَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِي اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » ٢.

جاء في شعب الإيمان للبيهقي: " قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: وروينا عن ابن شهاب مرسلًا في هذه القصة أن أحدهما تهاون ببعض حجته لم يبلغ فيها، ثم حين قُضِيَ للأخر قال هذا القول، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: اطلب حَقَّك حتى

١ - جاء في تفسير ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة: " : أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكّيهم بها، وهذا عام وإن أعاد بعضهم الضمير في "أموالهم" إلى الذين اعترفوا بذنوبهم وخطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً؛ ولهذا اعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة إلى الإمام لا يكون، وإنما كان هذا خاصاً برسول الله (١) صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا احتجوا بقوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } وقد ردّ عليهم هذا التأويل والفهم الفاسد الصديق أبو بكر وسائر الصحابة، وقتلواهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة، كما كانوا يُؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى قال الصديق: والله لو منعوني عقالا -وفي رواية: عناقاً يُؤدُّونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - لأقاتلنهم على منعه.

٢ - سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب الرجل يحلف على حقه، برقم: (٣٦٢٩). ومسند أحمد في مسند الأنصار، حديث عوف بن مالك الأشجعي، برقم: (٢٤٠٢٩). والمعجم الكبير للطبراني، برقم: (١٤٥٦٤).

تعجز، فإذا عجزت فقل حسبى الله ونعم الوكيل! فإنما يُقضى بينكم على حججكم. فلم يرض تجريد التوكل عن الطلب" ١.

والإمام علي- رضي الله عنه- حين اعتذر عن شيء بكلام لم يرضه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لما يترتب عليه من التبرير والتنصل من المسؤولية، غضب صلى الله عليه وسلم، وانصرف عن ابنته وزوجها وهو يردد: "وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً".

فعن علي أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- طرده وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة فقال: (ألا تصليان) . فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مولّ يضرب فخذة وهو يقول: { وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً } ٢.

وفي إطار التحذير من اتخاذ النصوص ذريعة للتبرير والنكوص عن الواجب يرد الخبر بضرب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأبي هريرة رضي الله عنه- لأنه كان يحدث الناس بقول الرسول: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة!

لقد ضرب عمر أبا هريرة حتى ليقول الأخير: " فَضْرَبَ عَمْرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ فَخَرَزْتُ لِاسْتِي فَقَالَ ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً" ٣

ما ضرب عمر أبا هريرة ومنعه من التحدث بهذا النص إلا خوفاً من مآلات الاستجابة السلبية له، وما قد تفضي إليه تلك الاستجابة من ترك الناس الأخذ بأسباب المعاش الذي أرشدهم الإسلام إليه، أو تخليهم عن وظيفة العمران الذي حرضهم الإسلام عليه.

أما عن تطويع النصوص والاستناد إليها في تبرير الاتجاهات المذهبية فقد كان ذلك سبباً لظهور التفسيرات الشاذة، لاسيما لنصوص القرآن الكريم، تلك التفسيرات التي كان لها فيما بعد أثرها السلبي على الفكر الإسلامي عموماً، والعمل الدعوي خصوصاً.

لقد طوّع المعتزلة النصوص لخدمة مذاهبهم الفكرية المخالفة لما استقر عليه أهل السنة والجماعة، وحادوا بهذا التكلف في التعاطي مع النص عن الجادة، حتى لقد وصف ابن تيمية تفسيرهم هذا بقوله: " إن مثل هؤلاء اعتقدوا رأياً ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا من أئمة المسلمين، لا في رأيهم ولا في تفسيرهم، وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة، وذلك من جهتين: تارة من العلم بفساد قولهم،

١ - شعب الإيمان، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ج٢، ص٨١

٢ - صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي - صلى الله عليه وسلم - على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم: (١١٢٧).

٣ - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، برقم: (١٥٦).

وَتَارَةً مِنْ الْعِلْمِ بِفَسَادِ مَا فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ إِمَّا دَلِيلًا عَلَى قَوْلِهِمْ، أَوْ جَوَابًا عَلَى الْمُعَارِضِ لَهُمْ" ١.

وكذلك طَوَّع الفكر الباطني القديم منه والحديث- من الاسماعيلية، والبهائية، والقاديانية، والزيدية- النصوص لخدمة أغراضهم، لا سيما التي تهدف لهدم الدين وتفريغه من مضمونه. ٢

ولئن كان من ظواهر الاستجابة السلبية للنص التبرير للاتجاهات المذهبية، فإن من ظواهرها كذلك التبرير للأغراض الحزبية، والتوجهات السياسية.

فحين يتخذ البعض من النصوص الواردة بشأن الفقر- مثلا - ذريعة لتخدير الشعوب عن المطالبة بحقها في العيش الكريم، أو الرضا بتقاعس ولاة الأمور عن أداء ما أوجب الله عليهم من توفير احتياجات الناس وكفالتهم، حين يفعل البعض هذا يكون قد عرض الإسلام عموما، وتلك النصوص خصوصا للطعن والتشويه، إذ لم يقصد الشرع أبدا ما أراده ذلك الداعية من تلك النصوص حين أوردتها تبريرا لهذا النكوص.

إن مثل هذه الطريقة في سوق النصوص هي التي جعلت البعض يتنكر لدور الدين ويستقبح فعل رجاله، ويعتبرهم أدوات لقهر الناس وسلب حقوقهم، حتى إن أحدهم ليقول: "الدين أفيون الشعوب. فالدين ورجل الدين يخدران أعصاب المظلومين والفقراء، ويتسببان في خضوعهم للظلم. لماذا لا نعلن في برامجنا أننا ملحدون؟ إننا نفعل ذلك لكي لا نزود خصومنا بسلاح يهاجموننا به" ٣.

يقول الشيخ الغزالي- رحمه الله- وهو يندد بطريقة البعض في استخدام النصوص: "كل دعوة تحبب الفقر إلى الناس، أو ترضيهم بالدون من المعيشة، أو تقنعهم بالهون في الحياة، أو تصبرهم على قبول البخس، والرضا بالدنية، فهي دعوة فاجرة، يراد بها التمكين للظلم الاجتماعي، وإرهاق الجماهير الكادحة في خدمة فرد أو أفراد. وهي - قبل ذلك كله - كذب على الإسلام، وافتراء على الله" ٤.

١ - مجموع الفتاوى. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: أنور الباز - عامر الجزار. الناشر: دار الوفاء. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، ج ١٣، ص ٣٥٨.

٢ - هناك فرق بين التأويل الباطني الفاسد والتفسير الإشاري، ذلك أن التفسير الإشاري هو تأويل القرآن بغير ظاهره؛ لإشارة خفية تظهر لأرباب السلوك والفيض ويمكن الجمع بينها وبين الظاهر المراد. وهذا هو عين مراد الشاطبي من "التفسير الباطني الصحيح".

يقول الشيخ محمد الخضر حسين: "إن أصحاب الإشارات غير من يسمونهم "الباطنية". فالباطنية بصرفون الآية عن معناها المنقول أو المعقول إلى ما يوافق بغيتهم، بدعوى أن هذا هو مراد الله دون ما سواه. وأما أصحاب الإشارات؛ فإتباعهم كما قال أبو بكر بن العربي في كتابه "العواصم والقواصم" جاءوا بالفاظ الشريعة من بابها، وأقروها على نصابها.. لكنهم زعموا أن وراءها معاني غامضة خفية وقعت الإشارة إليها من ظواهر هذه الألفاظ، فعبروا إليها بالفكر، واعتبروا منها في سبيل الذكر. فأصحاب الإشارات لا ينفون- كما ينفي الباطنية وأتباعهم- المعنى الذي يدل عليه اللفظ العربي من نحو الأحكام، والقصص، والمعجزات.. وإنما يقولون: إنهم يستفيدون من وراء تلك المعاني، وعلى طريق الاعتبار، معاني فيها موعظة وذكرى.

وعلى ما بين مذهبهم ومذهب الباطنية من فرق واضح ترى في أهل العلم من نازعهم في إلصاق تلك المعاني بالفاظ القرآن، وقال: إن ما جاء في صريح القرآن والسنة من مواظ وحكم يعني عن ارتكاب هذه الطرق البعيدة، التي هي في الأصل نزعة قوم شأنهم الصّدق عن هدى الله، وتعطيل أحكام شريعته الغراء". انظر: بلاغة القرآن، محمد الخضر حسين، ص ١٣١، ١٣٢.

٣ - انظر: نشر العبير في منظومة قواعد التفسير عمر الحدوشي، ص: ١٤.

٤ - الإسلام المفترى عليه (ص: ٤٧)

والكذب على الإسلام والافتراء على الله حين يصدر عن دعاة الإسلام أنفسهم- بقصد أو بغيره- تكون آثاره على الناس أقبح، وعلى الحياة أفسد.

ثانياً: استجابة التحريض

المقصود من استجابة التحريض: اتخاذ النص ذريعة للعدوان على الغير، وحرمانه شيئاً من حقوقه، سواء كان الغير معارضاً في الرؤية، أو مخالفاً في الملة.

ذلك أن تجاهل الخفيات النفسية والفكرية للمستقبلين للنص لا يليق والأمر بالدعوة على بصيرة، وما يتطلبه ذلك من احتياط الداعية لما يتوقعه من المدعو لو ألقى النص على سمعه دون احتراز.

لقد حَدَّثَ أنس- رضي الله عنه- يوماً الحجاج بن يوسف بما فعله رسول الله بالْعُرَيْنَيْنِ، فاتخذ الحجاج من ذلك الحديث مطية لفتك بخصومه، وإزهاق أرواحهم، وحرمانهم حق الحياة، وبعدها عضَّ أنس أصابع الندم على صنيعه هذا، لكن بعد فوات الأوان.

وحديث الْعُرَيْنَيْنِ كما يرويه البخاري عن أنس أن ناساً كان بهم سقم قالوا: يا رسول الله آوينا وأطعمنا، فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة، فأنزلهم الحرة في نود له، فقال: (اشربوا ألبانها) . فلما صحوا قتلوا راعي النبي- صلى الله عليه وسلم - واستاقوا نوده، فبعث في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت. قال سلام فبلغني أن الحجاج قال لأنس: حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عَقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَحَدَّثَنِي بِهَذَا، فبلغ الحسن فقال: وددت أنه لم يحدثه بهذا. ١

جاء في فتح الباري: " قوله بأشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم كذا بالتذكير على إرادة العقاب، وفي رواية بهز " عاقبها " على ظاهر اللفظ. وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت حدثني أنس قال: ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج فذكره. وإنما ندم أنس على ذلك لأن الحجاج كان مسرفاً في العقوبة، وكان يتعلق بأدنى شبهة " ٢.

١ - صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالإنسان الإبل، برقم: (٥٦٨٥).

٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت،

تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ج، ص ١٤٢

لقد زكى تذكر أنس الحجاج بنص ما فعله النبي- صلى الله عليه وسلم- بالعُرَنِيِّينَ لدى الأخير الرغبة في تصفية خصومه، فجلد على إثر ذلك الأبخار، وأزهق الأرواح، وسفك الدماء دون أن يلوي على شيء!

لم يعط الحجاج نفسه المهلة ليعرف أن ما وقع منه - صلى الله عليه وسلم- بالعُرَنِيِّينَ لم يكن انتقاماً من معارضين، بل كان قصاصاً منهم لما صنعوه بأصحاب الأبل، وعقوبة لهم على ما فعلوه من وجوه الجِرابَةِ.

ولم يتمهل ليتبين أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- فعل ما فعل انطلاقاً من وجهة قضائية حكم بها صلى الله عليه وسلم استناداً لما توفر لديه من ملابسات القضية وأدلتها، وقد قام بوظيفة القضاء بجانب وظيفته السياسية والدعوية، وهو ما لم يتوافر لغيره من الناس، ولا يشاركه فيه أحد. لم يتمهل ليتبين أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك من منظور قضائي تسترد به الحقوق بالعدل، وليس من منظور سياسي الغرض منه الانتقام من خصوم ومعارضين ، لم ينتظر الحجاج لمعرفة هذا ولا ذلك، وإنما أقدم دون تردد على ذبح الأبرياء، والنكايَة بهم، والإمعان في إذلال ذويهم كما فعل بأسماء - رضي الله عنها- أم عبد الله بن الزبير حين استدعاها الحجاج خصيصة لترى ولدها مصلوباً بين يديه، وهو يخاطبها متهمكاً: كَيْفَ رَأَيْتِي صَنَعْتُ بَعْدُ اللَّهِ ، وهي تقول في صبر وجلد لا تسترحم معه الباطل ولا أهله: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ. ١

لقد ندم أنس- رضي الله عنه- على إيراده نصاً لم يكن يتعمد، بل ولا يتوقع أن يتذرع به جلاّد ظلوم في الإجهاز على من خالفه الرأي، فكيف لو تعمد بعض الدعاة استدعاء مثل هذه النصوص بين يدي من يشبهون الحجاج في فعله؟! لقد كان بعض المنتسبين للدين يستعدي الخليفة العباسي (المعتصم) على الإمام أحمد بن حنبل- رضي الله عنه- وهو مأسور بين يدي جلاّده يسومه سوء العذاب، ويقول في وقاحة: يا أمير المؤمنين، اقتله ودمه في عنقي. وهكذا تسترخص دماء الأبرياء والعلماء تذرعا بانحرافات بعض الدعاة في الفهم والتنزيل ! ولئن كان إيراد حديث العرنين ذريعة استند إليها الحجاج في سفك دماء معارضيه وإن كانوا إخوة له في الدين، فإن هناك نصوصاً قد يكون في إيرادها غير الواعي سبباً للعدوان على المخالفين في الدين، والإساءة إليهم.

من ذلك ما ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » ٢.

١ - صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ، باب ذُكِرَ كَذَابُ ثَقِيفٍ وَمُبِيرَهَا، برقم: (٦٦٦٠).
٢ - صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يَزِدُّ عَلَيْهِمْ برقم: (٥٧٨٩).

فهذا النص قد يستجيب له البعض استجابة لم يقصدها الشرع، ولم يعتمد عليها منها في الدعوة إليه أبداً.

إذ قد يكون المتلقي جاهلاً بورود النص في المحاربين والمعتدين لا المسالمين. ١ وقد لا يتمهل ليعرف أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حياته كلها لم يضيق طريقاً على غير مسلم، وقد كان يخالط غير المسلمين في ليله ونهاره. يقول الإمام القرطبي تعليقا على الحديث السابق: " وليس معنى ذلك : أنا إذا لقيناهم في طريق واسع أننا نلجئهم إلى حَرْفِهِ حتى نضيق عليهم ؛ لأنَّ ذلك أذى منا لهم من غير سبب ، وقد نهينا عن أذاهم ٢.

وقد يغيب عن السامع أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أوسع لغير المسلمين في مسجده الشريف - وليس في مجرد الطريق العام - ليدخلوه، بل ويأذن لهم أن يصلوا فيه صلاتهم التي حضر أوانها، حتى إن الإمام ابن القيم ليستنبط من دلالة هذه الواقعة أحكاماً فقهية فيقول: " فيها جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين. وفيها تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين، وفي مساجدهم أيضاً، إذا كان ذلك عارضا ولا يمكّنون من اعتياد ذلك... ٣

بل ربما لا يتسع أفق المتلقي ليتفهم كيف أن الإسلام بتشريعاته أوسع لأهل الكتاب في قلوب المسلمين أنفسهم - فضلا عن توسعته لهم في طرقهم ومساجدهم - وذلك حين أباح للمسلم زواجه من الكتابية، والتي ستصبح بمقتضى ذلك الميثاق الغليظ حبيبة لقلبه، وأمّاً لولده، وشريكةً لحياته تقاسمه أفراحها وأتراحها. وكلام الفقهاء عن حق تلك الكتابية في ممارسة شعائر دينها في بيت ذلك المسلم يُعد مفخرة للإسلام في حسن معاملته للمخالف. فمشكلة الإسلام إذن ليست مع من كفر، وإنما مع من ظلم، مشكلته ليس مع المخالفين، وإنما مع المحاربين.

ولعل من المفيد في هذا السياق تذكرة الدعاة باحتياطهم في إيراد مصطلح " الكفر " ذاته عند الحديث عن غير المسلمين؛ ذلك لأن اللفظ حين يرد في القرآن الكريم، أو السنة المشرفة لا يهدف للعدوان على الآخرين أو انتقاصهم حقهم، وإنما يذكر في إطار تقرير العقائد، وبيان أوجه الفرق بينها، وتمييز صحيحها من سقيمها. وفرق كبير بين استدعاء اللفظ في مجال الحديث عن العقائد وبين استدعائه في مجال الدعوة والمعاملة، ولهذا لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في مجال الدعوة أنه خاطب أحداً من غير المسلمين بقوله " يا كافر "، بل كان تقديره واحترامه للمخالف يتجاوز مناداته باسمه المجرد إلى مناداته بكنيته أو لقبه !
فها هو صلى الله عليه وسلم يخاطب عُتْبَةَ بن ربيعة - وقد جاء مساوما الرسول على ترك دينه ودعوته - بقوله: " أفرغت يا أبا الوليد " !

١ - هناك رواية عن مَرْثَدُ بن عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي رَأَيْتُ غَدَاً إِلَى الْيَهُودِ فَلَا تَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ . رواه أحمد في المسند برقم : (١٨٥٣٢) . وابن ماجه في السنن برقم : (٣٨٣٠) .

٢ - المقهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . المؤلف / الشيخ الفقيه الإمام ، العالم العامل ، المحدّث الحافظ ، بقيّة السلف ، أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمّار بن إبراهيم الحافظ ، الأنصاريّ القرطبيّ ، ج ١٧ ، ص ١٥٠ .

٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، سنة الولادة ٦٩١ / سنة الوفاة ٧٥١، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، سنة النشر ١٤٠٧ - ١٩٨٦، مكان النشر بيروت - الكويت، ج ٣، ص ٦٣٨ .

٤ - لم ينفرد الإسلام باستخدام المصطلح، وإنما ذكره الكتاب المقدس بكثرة في وصف المخالفين.

وقد كان يدعو أبا جهل بأبي الحكم كما يناديه أتباعه ورفاقه من المشركين.^١ وقد خاطب كسرى الفارسي في رسالته إليه: "إلى كسرى عظيم فارس". وفعل ذلك في رسالته إلى هرقل: "إلى هرقل عظيم الروم"^٢!

خاطب الملوك غير المسلمين بهذه اللغة الراقية، ولم يتعمد إهانة أحد منهم لا في نفسه، ولا في عين أتباعه ورعاياه، ولم يناد أحدا منهم بالكفر، وإن كان معتقدا لكفره وجحوده الإسلام.

إن اكتشاف الطبيب لمرض أحد الناس لا يسوغ له أن يتخذ من ذلك المرض مادة لمناداته به، وإذلاله كلما رآه بقوله: "يا مريض" تاركا مناداته باسمه أو لقبه، بل على العكس واجب الطبيب أن يجتهد في التلطف مع مريضه، وأن يتخير من الألفاظ ما يحفزه على المعافاة، ويعينه على السلامة. وما يُطلب في علاج الأمراض العضوية يكون طلبه أكد في الأمراض الفكرية والعقدية؛ إذ هي أضر على الإنسان من الأولى بكثير.

إن لفظة الكفر مصطلح غلبت عليه الدلالة العقدية، فلا ينبغي نقله من محيطه لتغلب عليه الدلالة الاجتماعية، بحيث يصبح مادة للخصومة، ومطية للسب والتناوب بالألقاب، بل يظل كما هو له ظلاله على ناحية الفكر والتصورات، دون التجاوز إلى مجال الفعل والتصرفات.

وقد أحسن بعض الفقهاء حين أفتوا بمعاقة من خاطب غير المسلمين بلفظ الكفر إن كان في ذلك ما يحزنهم، ويرون فيه ضربا من السب والإهانة، وقد نصوا على ذلك في سياق حديثهم عن التعزيرات.

جاء في البحر الرائق: "لو قال ليهودي أو مجوسي يا كافر يَأْتَمُ إن شق عليه. اهـ"^٣.

وفي مجمع الأنهر: "لو قال ليهودي أو مجوسي يا كافر يَأْتَمُ إن شقَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ فِي الْبَحْرِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يُعَزَّرُ لِأَرْتِكَابِهِ مَا أُوجِبَ الْإِثْمُ أَنْتَهَى"^٤.

إذن فليتنبه الدعاة لإيراد النصوص والألفاظ، وليحتاطوا لمآلاتها.

ثالثا: استجابة التنفير والتشهير

قد يُفْضَى إيراد الداعية لبعض النصوص إلى إساءة الظن بها خصوصا، والتشهير بالإسلام عموما، لا سيما من قبل خصومه، وعندئذ يصبح من الحكمة: إمَّا الإمساك عن استدعاء النص- متى عزَّ على العقل استيعابه، وضاقَت الأفهام عن إدراك أسرارهِ- وإمَّا التمهيد له بما يضعه في سياقه المناسب.

^١ - انظر: سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، ج ١، ص ١١، و السيرة النبوية لابن كثير، ج ١، ص ٥٠٧.

^٢ - انظر: سبل الهدى والرشاد، ج ١، ص ٣٦٢، و ص ٣٤٥، وكذلك: السيرة النبوية لابن كثير، ج ٣، ص ٤٩٨.

^٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة ٩٢٦هـ / سنة الوفاة ٩٧٠هـ، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت، ج ٥، ص ٤٥.

^٤ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، تحقيق خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان/ بيروت، ج ٢، ص ٣٧٢.

ومن تلك النصوص مثلاً ما ورد عن أبي هريرة- رضي الله عنه- ﷺ قال: " إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء " ١ .

إيراد مثل هذا الحديث في ظل استقباح بعض النفوس لفعل ما ندب إليه لعدم قدرتها على التنفيذ من ناحية، واهتمام الإنسان في العصر الحاضر بشئون الصحة العامة، والالتزام بوصايا منظمة الصحة العالمية من ناحية ثانية، في ظل هذا ربما يكون من غير المستساغ طرح هذا النص على الجماهير، وإن وجدت بعض الأبحاث العلمية التي عُثيت باكتشاف ما في الذبابة من دلائل الإعجاز وأسرارها.

لقد تنبه العلماء من قبل إلى خطورة عرض مثل هذه النصوص على العوام فطالبوا بالسكوت عنها، وقرروا أنه " ليس كل حديث صحيح تحدث به العامة". وقد قيل لابن الماجشون يوماً: "لم رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليعلم أنا على علم تركناه " ٢ .

وقد نص الإمام أبو حامد الغزالي على ضرورة مناسبة الجرعة العلمية للقدرة العقلية للمتعلم، فقال - رحمه الله- : " لا ينبغي أن يفشي العالم كل ما يعلم إلى كل أحد، هذا إذا كان يفهمه المتعلم، ولم يكن أهلاً للانتفاع به، فكيف فيما لا يفهمه؟! ولذلك قيل: كل لكل عبد بمعيار عقله، وزن له بميزان فهمه، حتى تسلم منه، وينتفع بك، وإلا وقع الإنكار لتفاوت المعيار" ٣ .

بل لقد عقد الإمام البخاري لهذه المسألة باباً كاملاً بعنوان: (باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا)، وذكر فيه عن علي- رضي الله عنه- : "حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله"؛.

جاء في فتح الباري: " وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، ومثله قول بن مسعود- رضي الله عنه- ما أنت محدثاً قوما حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم. وممن كره التحديث ببعض دون بعض الإمام أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، والإمام مالك في أحاديث الصفات، والإمام أبو يوسف في الغرائب... وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنين؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي. وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب. والله أعلم " ٥ .

إذن فالمصلحة تقتضي أن يُمسك الدعاة- أحياناً- عن النصوص التي لا تستوعبها عقول العوام من جهة، والتي قد يتخذ منها خصوم الإسلام مادة لغزوه، والتشهير به من جهة ثانية، وذلك من نحو الحديث عن رضاع الكبير، والوضوء ببول النبي - صلى الله عليه وسلم- ولعق الأصابع، ولطم سيدنا موسى لملك الموت حتى فقأ

١ - صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، برقم: (٣٣٢٠).

٢ - الكتاب : ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، ص ١١.

٣ - إحياء علوم الدين، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ج ١، ص ٥٧.

٤ - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا، برقم: (١٢٧).

٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ج ١، ص ٢٢٥.

عينه، ومن مثل ما ورد في الحديث " لولا حواء لم تكن أنثى زوجها"، وغير ذلك من النصوص التي تثار حولها الشبهات، وتتخذ مادة للإساءة إلى الإسلام ودعاته. وليس معنى هذا أن لا يكون الدعاة على دراية بالتخريج الصحيح لمثل هذه النصوص، ومعرفة توجيهها المناسب، بحيث يصبحون مشاركين العوام والخصوم بالجهل بها، ليس المقصود هذا، وإنما المعني أن يضيفوا للعلم بها فن التعامل معها إمساكا وإيرادا، فيمسكون عنها حين لم يكن في عرضها فائدة، وينافحون عنها حين تثار حولها الشبهة من العوام، أو تقام بواسطتها المكيدة من اللئام.

الخاتمة

أولاً: أهم نتائج البحث

- ٨- ما زالت السنة النبوية تستحث همم العلماء والمفكرين للوفود إليها بغية إعداد دراسات متخصصة تستهدف الكشف عن أسرارها، وتتغى التنقيب عن خرائدها.
- ٩- التعاطي مع بعض نصوص السنة الفرعية بمعزل عن روح السنة العامة، ومقاصد الإسلام العليا كثيراً ما يفضي إلى قصور في الفهم، وخلل في الاستنباط يتبعهما بالضرورة إساءة في التطبيق.
- ١٠- الداعية في تفاعله مع النصوص النبوية قد يلتقي مع المحدث في الاهتمام بسندها، ويشارك الفقيه في استخراج فروع أحكامها، لكنه يجاوزهما معاً إلى الوقوف على جوهرها، وإدراك مقاصدها فتصبح معه مادة للتربية، وسبيلاً للهداية، وتلك ساحات لا شك تحتاج إلى مزيد من حكمة، وكثير من خبرة.
- ١١- هناك نصوص من السنة النبوية ما لا يصح استدعاؤها دون استحضار سياقها التاريخي؛ وذلك بغرض التأكد هل سيقتم باعتبارها إجراء تم اتخاذه مراعاة لواقعه يومئذ، أم أنها وردت لتمثل قاعدة وقانوناً عاماً لا يسع المسلم مخالفتها.
- ١٢- إضفاء القدسية على تحليل بعض المواقف والأحداث اعتماداً على بعض نصوص السنة ربما أفضى إلى إطالة زمن الشقاق، وتوسيع مدهاء؛ ذلك لأن كلا من المتخاصمين يظن أنه إلى الدين أقرب، وبهدايته أولى.
- ١٣- صحة النص النبوي من حيث السند، ووضوحه من حيث الدلالة لا يُعفيان الداعية من ضرورة الاحتياط للاستجابة السلبية للنص من قبل المدعو؛ وذلك حتى لا يُتخذ من النص ذريعة لتحقيق مرادٍ غير مقصود، أو يُركن إليه في تبرير محرم ممنوع، أو يُفضى الأمر إلى الإساءة للنص ذاته والتشهير به. فمتى انتهى الأمر إلى تلك الاستجابة يصبح الإمساك عن النص، والسكوت عن إيراده ضرورةً لسلامة حال المدعو والدعوة على السواء.
- ١٤- أصبح من الضرورة مراعاة العرف اللغوي للمدعوين، والوقوف على مفردات لغة الخطاب العصري؛ وذلك حتى لا تساق بعض الألفاظ التي تنبؤ عن سماعها الأذان بحجة ورودها في السنة، وقد فصلنا الحديث عن ذلك في مكانه من البحث.

ثانياً: أهم التوصيات

- ١- العناية بالشرح الموضوعي بالسنة النبوية المطهرة علي غرار التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، وتقديم دراسات دعوية متخصصة في هذا الشأن.
- ٢- إعداد مشروع علمي موسوعي يتضمن إعادة لشرح السنة النبوية المشرفة بما يواكب متغيرات العصر، ويساير لغته العلمية علي أن لا يضر ذلك بالثوابت والمبادئ، إذ لم يعد كافياً اليوم الاعتماد علي الشروح القديمة في عصر تغيرت لغة خطابه.
- ٣- كما أوصي بمزيد من الدراسات المعنية بالتقعيد لضوابط التعاطي مع السنة النبوية الشريفة.

قائمة بأهم المراجع

م	اسم المرجع
١.	القرآن الكريم
٢.	إحياء علوم الدين، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٣.	الإسلام المفترى عليه، الشيخ محمد الغزالي.
٤.	إسلامية المعرفة، السنة العاشرة، العدد: ٣٩، بحث بعنوان: مفهوم نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي، للباحث عماد الدين الرشيد.
٥.	إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٦.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة ٩٢٦هـ / سنة الوفاة ٩٧٠هـ، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.
٧.	البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بشار بن عبد الله الزركشي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٩٤هـ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨.	البرهان في علوم القرآن، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بشار الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركائه.
٩.	بلاغة القرآن، محمد الخضر حسين،
١٠.	تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١١.	تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٢.	ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م وآخرون، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى
١٣.	تسير الوصول إلي قواعد الأصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي
١٤.	تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
١٥.	التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نضرة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى. ١٩٩٧.
١٦.	التوضيح الأجر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي. الناشر: مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م،
١٧.	الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
١٨.	جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري، الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣م.
١٩.	حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: ٢، ١٩٨٦م

٢٠.	حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، عباس محمود العقاد، دار نضضة مصر للنشر، بدون طبعة وتاريخ.
٢١.	دلائل النبوة. للبيهقي (٣٨٤. ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور / عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية. ودار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
٢٢.	الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانحيار، المؤلف: علي محمد محمد الصلّائي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٣.	زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، سنة الولادة ٦٩١ / سنة الوفاة ٧٥١، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، سنة النشر ١٤٠٧ - ١٩٨٦، مكان النشر بيروت - الكويت،
٢٤.	سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي .
٢٥.	سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٦.	سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٧.	السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م.
٢٨.	شرح السيوطي لسنن النسائي، المؤلف: عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
٢٩.	شعب الإيمان، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: محمد السعيد بسيوي زغلول.
٣٠.	الشفاء بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، المؤلف: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ، الحاشية: العلامة أحمد بن محمد بن محمد الشمسي ٨٧٣ م.
٣١.	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٣٢.	صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٣٣.	صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٤.	علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار العقيدة القاهرة، بدون رقم طبعة وتاريخ.
٣٥.	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٦.	العواصم من القواصم، المؤلف: القاضي أبو بكر العربي، الطبعة: الأولى، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: ١٤١٩ هـ
٣٧.	فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩،
٣٨.	الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، سنة الولادة ٧١٧ / سنة الوفاة ٧٦٢، تحقيق أبو الزهراء

	حازم القاضي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨، مكان النشر بيروت،
٣٩.	الكفوي أبو البقاء، أيوب بن موسى . الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عونان درويش، محمد المصري، دمشق، منشورات وزارة الثقافة
٤٠.	لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
٤١.	اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي، بيروت دار الكتب العلمية ٢٠٠٣ م.
٤٢.	الجالسة وجواهر العلم، المؤلف: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ،
٤٣.	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبى المدعو بشيخي زاده، سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، تحقيق خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان/ بيروت،
٤٤.	مجموع الفتاوى. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: أنور الباز - عامر الجزار. الناشر: دار الوفاء. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥.
٤٥.	المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م
٤٦.	معجم المصطلحات الحديثية، محمود أحمد طحان وآخرون،
٤٧.	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف / الشيخ الفقيه الإمام ، العالم العامل ، اَلْحَدِيثُ الحافظ ، بقيَّة السلف ، أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمَّر بن إبراهيم الحافظ ، الأنصاري القرطبي .
٤٨.	المنار المنيف في الصحيح والضعيف، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٤٩.	منهاج السنة النبوية، المؤلف: شيخ الإسلام بن تيمية، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة ، الطبعة لأولى.
٥٠.	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢،
٥١.	الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م،
٥٢.	الموضوعات، للإمام: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي ٥١٠ - ٥٩٧، الجزء الاول، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الاولى حقوق الطبع محفوظة ١٣٨٦ - ١٩٦٦م.
٥٣.	نشر العبير في منظومة قواعد التفسير عمر الحدوشي
٥٤.	النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي،
٥٥.	نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية،
٥٦.	نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة.....
٢	أسباب اختيار الموضوع.....
٣	أهمية الموضوع.....
٣	المناهج المستخدمة.....
٤	خطة البحث.....
٥	التمهيد.....
٥	مفهوم المعلم.....
٥	مفهوم الفقه والدعوة.....
٦	مفهوم فقه الدعوة مركبا.....
٦	مفهوم التفاعل.....
٦	مفهوم النص.....
٨	البحث الأول: مراعاة الداعية للفرق بين علاقته بالنص وعلاقة كل من المحدث والفقيه
١٧	البحث الثاني: مراعاة الداعية للسياق التاريخي للنصوص
٢٥	البحث الثالث: حذر الداعية من تأييد الوقائع التاريخية بالنص
٣٣	البحث الرابع: مراعاة الداعية للعرف اللغوي
٤١	البحث الخامس: احتياط الداعية من الاستجابة السلبية للنص
٥٢	الخاتمة.....
٥٣	المراجع.....
٥٦	الفهرس.....